تقریر القولی
ع
۱۸

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısmı	Esat ef.
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	3014

قوله قوانين اسماء العلوم
تحوز ان يكون عبارة عن
المسائل ويجوز ان تكون عبارة
عن ادراكات المسائل ويجوز ان
يكون عبارة عن الملكة الحاصلة
من تلك الادراكات وهي ملكة
استحضارها المسائل متى اريد
كذا في المطول وحاشية السيد

قوله وعلم المناظرة آه انما
قدمنا تعريف المناظرة
وبيان موضوعها والغرض
منها وفائدتها مع ان هذه
المقدمة من قبيل المقدمة
الاصوب ذكرها قبل المناظرة
لانا لما ذكرنا المناظرة
في الدباجة اردنا
شرحها

قوله وهي حمل عنوان موضوع
الكبرى الكلية البينة
كان قال لما كان موضوع
الكبرى الكلية كلية
البينة كان الصغرى كذلك
من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له
كما في حاشية شرح المطالع

وبحمده وصلوة على رسوله يقول الباحث الفقير
المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
السعادة هذه تقرير القوانين المتداولة على
كتبة تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة ولبعض
لطلب فروعها النادرة وعلم المناظرة قواعد
احوال الايجابات الجزئية من كونها موجبة او غير
القانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئياتها موضوعة
بعضها الاصوبي مسئلة الخصوم وهي عنوان موضوع
الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس الشكل الاول هكذا
حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فنقول هذا الخ مع كذا
وكلما منع كذا فهو موجه بيّن ان هذا الخ
والايجابات اعتراضات السائل واجوبة المعلل
بوجه المناظر كلاهما الى الكلام خصم كذا قيل وموضوع علم
المناظرة الايجابات الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها
وغير موجبة فالبحث عن احوالها هو القوانين المذكورة والبحث
منه معرفة احوال الايجابات الجزئية وفائدة العصمة عن الخطاء
في المناظرة اوفر ليس بضاعة هذا الفن للايكاد يوجد ايجاب العلم

الكلام

قوله ان يوجه الناظر كلامه
ومعنى توجيه كلامه
وجه الكلام صعلم مقابلا
وقال المعلل
هذا جواب ان لانسلم انسان
فقال الناظر لكن
روي في مقابلة للمصلي

الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم اداب البحث
وفائدتها التوجيه البين ولفظ العلم لمن جزاء من هذا الفن
كالباحثي وكذا في سائر انواع العلوم فالاضافة من قبيل شجر
الاراك ان قلت فظهر ان اسم الفن هي المناظرة وقد عرفت
بالبحث الجاري في الشيء الشيء اظهارا للصواب وهذا
يباين لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين
الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب بما ذكره
في باب القياس ويباين في الجدل اذ هذان
تعريفهما على اظهار الصواب وذاك قوانين يقصد
بها ضبط المدعي ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما
حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض الجادل
حفظ المدعي ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها
جدلية لطالب لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت
والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا وربنية على مقدمة
معهودة وخانه المقدمة في تفهيم بعض الالفاظ المنع
والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة
عند المناظرين ومعناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق
لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك
بينه وبين منع النقل ومنع المدعي ومنع مقدمة ومن جهة ان البيان

قوله الاول ان يكون الجدل مسلما
قوله وذاك اي الجدل
معلم
قوله هذا اي كون الجدل مسلما
معلم
قوله وبيان الخ اي كون الجدل مسلما
معلم
قوله هذا اي كون الجدل مسلما
معلم

قوله بخلاف القياس اذ يجوز ان يكون مقدمة
المذكورة في هذا الفن ويجوز ان القواعد
علم الدليل المنطوي ومنطبقة
في باب القياس وليس هناك صغرى وكبرى
الفقهية وليس
على ان بعض اصطلاح احدهما
بخالف اصطلاح الاخر معلم

قوله على صفة المجادل ايضا اي كما يطلق
على الفن المذكور هنا ويمكن ان يكون
المراد كما يطلق الناظر على صفة الناظر

قوله وقد يطلق لفظ المنع وانما خصصت
بهذا المعنى لفظ المنع لان هذا هو المذكور
في الكتب المشهورة المتداولة لكن لا مانع من
ارادة هذا المعنى المجازي من الالفاظ
الثلثة الاخر المذكورة معلم

٢٠١٤

والنقض في عرفهم ثلثة تفقض التوجيه وهو ابطال البعد المشترك
او المنع ونقض المقدمة وهو ابدان يقيد بالتفصيل و
هو ابطال مقدمة ونقض الدليل وهو ابطال ما يتخلف المدعى عنه
في بعض الصور او باستلزامه فساد اخر او هو قد يقيد
بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال النقل و
الدليل مجازا كما اشار اليه ابو الفتح هذا ان لم يكونا مدلولين
والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة
الا ان ابطالهما غير مدلول له فيسمى غصبا لكن لا مشاحة
في الاطلاق والنقض والمعارضة عليه مجازا لانه بقياسي
وكذا المانع في اطلاق النقض مجاز اعلى اطلاق التعريف
بالمعاد على الاعادة ونقض الدليل ايضا بدليل
ودليل النقض يسمى هذا ايضا فالشاهد ما يدل على عدم
الدليل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا والمعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه
نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه
لانه لو اقام الدليل على خلاف معارضة في عرفهم والدليل
في عرف المتكلمين ما تركب من قضيتين للتادي الى مجهول
نظري فقيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي وبقيد
البديهي الخ واما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي
الخ يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد من
القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغيرها

مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين
النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم
يعم المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة وهو
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطابقة او الالتزام
مقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو
الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه والتقويم
على وجه يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء
الاول ملزوما والثاني لازما واللازم قد يكون
للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير ثم
الدليل على المدعى اوعا مقدمة دليله وطلب تصحيح
بما يتبع من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع
منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم
او هو مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى
مجاز في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى
غير مدلول والا ففي استعمال الالفاظ المذكورة
مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة شيء
نعم العلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى السند
معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند
ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتوجيه السند ما يذكر ليوضح السند

فقوله بهذا اى بكون الاول مجازا في المدعى والثاني في الدليل
فقوله واعلم ان المواد من قوله في المقدمة وعدم
حقيقة في المقدمة والاول مجاز
فقوله بما يتفق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع
منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم
او هو مطلوب البيان
فقوله او ابطال المدعى
او ابطال الدليل
فقوله والاول اى المنع مجاز في المدعى وطلب التصحيح
للمنع او ما يتفق
من ذلك
فقوله والثاني اى النقل مجاز في الدليل
فقوله والنقل اى عند المدعى وطلب التصحيح للنقل
فقوله بالفتح عطفا على ما يتفق
فقوله بما يتفق من لفظ المناقضة والنقض وهذا
التفصيل كما ان تقول هذا ممنوع
منقوض بتفصيل ذكرها
ظرات تذكر ذكرها
فقوله واعلم ان المواد من قوله في المقدمة وعدم
حقيقة في المقدمة والاول مجاز
فقوله بما يتفق من لفظ المنع مجاز بعد طلب البيان
فقوله والنقل اى عند المدعى وطلب التصحيح للنقل
فقوله بالفتح عطفا على ما يتفق
فقوله بما يتفق من لفظ المناقضة والنقض وهذا
التفصيل كما ان تقول هذا ممنوع
منقوض بتفصيل ذكرها
ظرات تذكر ذكرها
فقوله والاول اى المنع مجاز في المدعى وطلب التصحيح للمنع
فقوله والنقل اى عند المدعى وطلب التصحيح للنقل
فقوله بالفتح عطفا على ما يتفق
فقوله بما يتفق من لفظ المناقضة والنقض وهذا
التفصيل كما ان تقول هذا ممنوع
منقوض بتفصيل ذكرها
ظرات تذكر ذكرها
فقوله والاول اى المنع مجاز في المدعى وطلب التصحيح للمنع
فقوله والنقل اى عند المدعى وطلب التصحيح للنقل
فقوله بالفتح عطفا على ما يتفق
فقوله بما يتفق من لفظ المناقضة والنقض وهذا
التفصيل كما ان تقول هذا ممنوع
منقوض بتفصيل ذكرها
ظرات تذكر ذكرها

فقوله كما اشار اليه ابو الفتح حيث قال
ان ظهر واحد في نقض النقل والمدعى ومعارضتها
فقوله وكذا الاتيان بالمنع من اطلاق
المعارضة عليه لما ذكر
فقوله قد يطلق على السند ايضا يعني به
الثبيتة ولا يحتاج يعني به السند
من مقدمات الاشاهد
فقوله وخلافه نقيضه كان يعارض العالم حادث
بان العالم ليس بحادث او ما يستلزم نقيضه
كان يعارض ذلك بان العالم قديم والقديم ليس
بمتقيض الحادث لان نقيض كل شيء رفعه
فنقيضه ليس بحادث
فالقديم يستلزم
فاطلاق المعارضة
عليهما مجاز بعلاقة
المشابهة
ذكرانه الخفي

كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغير اتجيس
الحركات والاثار المختلفة كذا قيل واما الدليل وغرض الا
فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيرها او
على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو
العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع هو الحكمة
هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اى وجوده على وجود الصانع
كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام
وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عند
تحقيق غرضهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يخفى
ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان واما
ومغالطة ولما قام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن
اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الاما
فهو قياس من ظنيات كانت احدى مقدميته او كلتاهما ظنية و
هي لا تفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت
احدى مقدميته او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم
اعني انها مسلمة عند الخصم فيلزمها المجيب وبني عليها الكلام
لدفعه والغرض عام الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان فالجواب بنى على الامر المحقق في
الواقع فهو جواب بحقيقتي وان بنى على ما يلزم الخصم فهو جواب
جدلي وكذا السؤال واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة

صورة فبان يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة
بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما
اذا لم تكن شبيهة بالصادقة لا يخفى القياس الى من له ادنى
وضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج
من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على
في عرف الميزانيين جعل احدى مقدميته عين النتيجة
واما اعتبار التغير ليقع الالتباس كان نقول هذه
حركة فكل متغير حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين
النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهو التغير وكان
يقول في الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فا
ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه
وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدميتي البرهان النتيجة بتغيير ما
في النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضايفتين فان احد
المتضايفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان
الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا
ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ينتج ان هذا ابن فالصغرى
في قوة النتيجة لانهما متضايفتان كذا في حاشية السيد
الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضايفان هما الامران اللذان
يمتنع تعقل احدهما الا مع تعقل الاخر
فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر ولذا وقع في التعريفات المصادرة
على المطلوب انه اما ان يجعل النتيجة جزء القياس او يلزم النتيجة بتغيير ما

قوله وضع الطبيعة
كقولك الانسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج ان الانسان جسم

قوله ان من قبيل فساد المادة
يعني ان فساد المادة قد يكون
لكذب بعض المقدمات وقد يكون لكذب الكل
ثم الدور وكون الشيء مصادرة على المطلوب
او اخص كشرح الشمسية القطب رحمه الله

قوله على المصادرة على المطلوب وكان معناها الظاهر
هو النتيجة لانها المطلوب فاذا اخذت النتيجة
في الدليل يلزم تقدم النتيجة على نفسها
لان المصادرة هو الدور ولان النتيجة على نفسها
على الدليل وهو جزء التي هي النتيجة
فالنتيجة يتوقف على نفسها هكذا

قوله من قبيل جعل احدى مقدمتيه اه كذا
فربه السيد الشريف قول الشارح شرح
الاصول ومن هذا القبيل قول الشارح ههنا ذو اب وكل ذي
اب ينتج ان هذا ابن فالصغرى عين
النتيجة

قوله في التعريفات
قوله على ما ذكر في التعريفات
قوله السيد الشريف
قال ان القطب هناك
قوله في اصطلاح
العلوم

قوله حتى لو كانت الخ لعل وجه كونها لو كانت عين المضاف لكونها عين الاضافة وصف الاضافة بل وصف الاضافة كانت متصورة بوصف اخر وهو في المثال الذي ذكر وصف انسان اخ والتفصيل في بحث الجنس

قوله ووصف الاضافة هو وصف النسبة الخ

الابوة وكون زيد بواسطة ذو

اذ كون تصوره محمول المقدمة سببا لتصوره محمول النتيجة

حال من ذات المتضايف

قوله ليس من قبيل جعل الدعوى الخ اه وقد اشار اليه السيد الشريف في حاشية الشمسية نقلا عن البعض في باب النسب بين الكليات

يريد بالتضايف صورة التضايف المذكورة وهنا نظر لان المتضايفين من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فانهما المتضايفان فتأمل في كلام السيد سلمه الله تعالى وتعلل

المراد بكون المحمول المقدمة تصور محمول النتيجة نسبته الى الذات وهو ابن مضايفه ماخوذة مع وصف الاضافة حتى لو كانت نسبته عن وصف الاضافة كان تغول لانه متولد من نطفة ابيها لم تلزم المصادرة وبما ينبغي عليه ان الاستدلال انما يتوقف على ثبوت المحمول ليس في قبيل جعل الدعوى جزاء من الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف كما مر بل هو مفهوم مفصلي والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا بمتراد فين وذلك كان هذا اسم للناطق الحساس في نفسه غير مقترن بأحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى عين الصغرى فليس بما قاله ابن الحاجب لانه اما ان تدل على معنى في نفسه مصادرة ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل قلت وجه ما كتب في بعض الورقات ان المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل او جزئه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون المحمود المثلثة للدليل مترادفة فالنتيجة تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتي

الدليل

الدليل فتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم ح انه الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي ش ح الشمسية عند بيان النسب بين القضيتين وردوه محشو آخر بان الدليل ليس هو المذكورة اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور وقد قيل جعل احدى المقدمتين على النتيجة ايضا توقفا لعلم باحدى مقدمتي الدليل على تقدير النتيجة بيانه ما قاله القطب في ش ح مختصر الاصول وهذا التقرير لا قياس دوري وهو ان يثبت احد مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع للحدث وكل ما هو رافع للحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع للحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع للحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع للحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري لا يخص الصور التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان انسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق التالي موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاقتراني يلزم الدور كذا في تصديقات ش ح الشمسية ولان بيان المصادرة انما يتأتى في كتب المؤلفين قد اطبقت فيه وهم قبيل في المادة اشتباه العارض بالمعروض وهو عما يفرح في حاشية ش ح

قوله ومن هذا القبيل الخ وهو الاخر والاولى

قوله ومن هذا القبيل كل قياس دوري وبالجملة ان النتيجة ضمنا توقف على دليلها وهو على جزئه الذي هو النتيجة وهو على دليله وهو على النتيجة وهكذا فتوقف كل على الاخر وهو دور مصرح

قوله كما في القياس الاستثنائي الخ فان الحكم بامتناع التالي يتوقف على امتناع المقدم وامتناع المقدم على امتناع التالي وهكذا فتوقف كل على الاخر وهو دور مصرح

قوله كما في القياس الاستثنائي المركب الخ اه لانك قد عرفت ان هذا القياس دوري لكن ليست فيه مصادرة حقيقية اذ معنى كون النتيجة جزءا من مقدمة كونها مقدمة في مقدمة اخرى او مقدمة واحدة بل النتيجة ليست جزءا من واحدة منهما في الحقيقة كما عرفت في كتب المنطق فقوله في القطب ومن هذا القبيل كل قياس دوري معناه انه يشبه المصادرة والله اعلم

الطريق المملوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل عليه مطلوب بدليل
مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض
عليه بان الاولى ان يستدل بهذا يشير الى دليل خال عن المذكورات
فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو
ليس في باب المناظرة وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لافادة
شيء ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر مطلوب فالسائل
يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق
يفيد مما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض
على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس في باب المناظرة
فتعيين الطريق في المقام الاول صفة السائل وفي المقام الثاني
صفة المعلل وان شئت قلت في المقامين ليس هذا من قانون البحث
او خارج عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار
الصواب وما ذكره السائل في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض
اما في الاول فلان المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما
في الثاني فلان الترجيح سيأتي وهو اختيار المعلل فلعله
لاحظ في دليله فالمذكور لا يصح ذلك الطريق والاختيار يرجح
مجموع الدليل بشيء الترجيح وبالجملة ان للمعلل ان يدفع ذلك
الاعتراض بما فيه غناية ولو قال السائل ان دليلك مشتمل على
امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح الطريق الخالي
عن الاشتمال على امر مستدرك فهو ترجيح في تعيين الطريق ويحتمل
ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية لان المعلل كأنه ادعى ضمنا دليل

قوله على وجهين الاول ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عند قوله الشيء ولما كان التصديق مبنيا بالمصوغية مبنيا بالتصور والثاني ذكره في تلك الحاشية في بحث الحمل وعبر في احد الموضعين بانه غلط في باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وفي الاخر بانه من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم يقول الفقير و بالجملة يقال هذا من باب اشتباه العارض بالمعروض سواء كان الكلام في العارض وهو ظه او في المعروض كما صرح به السيد الشريف في حاشيته شرح المطالع عند قوله الشيء ولما كان التصديق لان الكلام هناك في المعروض كما صرح به بعض محشي شرح المحمود بانه من قبيل اشتباه المعارض بالمعروض مع ان الكلام هناك في نفس المنقول في النقل لا المنقول

قوله اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم ان قلت الانسب ان يقال اذ الكلام في المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض قلت نعم لكن اشتباه شيء باخر يستلزم اشتباه اخر به فيجوز ان يقال فيما اذا كان الكلام في المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض فالاصطلاح وقع لجليه ليطرد وان كان الانسب العكس وقال المحقق احمد في حاشية شرح الفناري في باب القول الشارح في موضوع كان الكلام فيه في المعروض فيكون الكلام من قبيل اشتباه العارض بالمعروض ولا ادري انه اصطلاح اخر او هو اعتراض من هذا بناء على ان الانسب واعتمادا على ما ذكره السيد الشريف وهو متحال في موضوع كان فيه في المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض

المطالع على وجهين احدهما ان يحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس هذا المفهوم والآخر ان يحكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم وكيف يقال ذلك في الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه وهذا الاشتباه هو كما يقع في المعلل يقع في السائل وقبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المحمود النقد طالب الذلة والمكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية للاظهار بالصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان مرضاها المنازعة بحيث لا يوافق اظهار الصواب وهو غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم او دعواه وغير ذلك مما يدل على بطلان دليل الخصم فانه ايضا من قبيل المنع ضمنا لان بطلان دليل الخصم يستلزم بطلان دعواه ضمنا وقد يمنع كل واحد من المقدمات من غير ذكر دليل ايد ذلك المنع بالبطلان وكذا منع شيء مما دل الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولي في حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشخاص اكثر التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما مر في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل وحيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وهي بحث تالي الفقرة وتعيين الطريق معناه ترجيح

قوله وبالجملة ان الغضب وان كان مستلزما لعدم الانصاف وهو من مقدمات المعلل الا ان للسائل ان يستدل على بطلان واحد من المقدمات فان امكن ذلك والا فان امكن ان يستدل على كل واحد منها فذاك والا فان امكن ان يستدل على البعض دون البعض فذاك والا فان قال كل من الدليلين من حيث هو مجموع مشتمل على امر مستدرك فهذا ايضا منع لان الدليل المشتمل على امر مستدرك لا يكون مجموعه دليلا على المطلوب بل يكون بعضه دليلا عليه وبعضه لا فهذا منع ضمني ايضا وقد يمنع كل واحد من المقدمات من غير ذكر دليل ايد ذلك المنع بالبطلان وكذا منع شيء مما دل الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولي في حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشخاص اكثر التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما مر في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل وحيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وهي بحث تالي الفقرة وتعيين الطريق معناه ترجيح

قوله وبالجملة ان الغضب وان كان مستلزما لعدم الانصاف وهو من مقدمات المعلل الا ان للسائل ان يستدل على بطلان واحد من المقدمات فان امكن ذلك والا فان امكن ان يستدل على كل واحد منها فذاك والا فان امكن ان يستدل على البعض دون البعض فذاك والا فان قال كل من الدليلين من حيث هو مجموع مشتمل على امر مستدرك فهذا ايضا منع لان الدليل المشتمل على امر مستدرك لا يكون مجموعه دليلا على المطلوب بل يكون بعضه دليلا عليه وبعضه لا فهذا منع ضمني ايضا وقد يمنع كل واحد من المقدمات من غير ذكر دليل ايد ذلك المنع بالبطلان وكذا منع شيء مما دل الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولي في حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشخاص اكثر التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما مر في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل وحيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وهي بحث تالي الفقرة وتعيين الطريق معناه ترجيح

فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باستعمال الاستدراك
فهو على هذا التقدير من باب المناظرة لانه منع شيئا من الدعاوى
والمنع قد يتوجه وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه
كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة و
لاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الادلة
في الدلالة بانة بعض مقدماتها مستدركة فقيل تعييب للطريق
وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في كلام
المحققين وكذا التفصيل في فلا دخل بالاستدراك لان شبهة
وان كان وارد على الفاظ الدعاوى والصور لان
الالفاظ طرق افادة المعاني واما اذا استدل دليلا المعلل على
شيء فابطله السائل بجيبه قال والصواب ان يقال كذا
فهو لين خارج قيل تعييب الطريق هذا ما لاح لي من تلويحات
الاكابر فقيدوا ما لم يذكروه بما ذكر التبكيت يجيء على معينين
التوبيخ والغلبة فقوله لكن بتكنه بتشديد الكاف اما بمعنى توبيخ
او بمعنى غلبه وفسر التبكيت بالمعنى الثاني في المطول بالاسكات
والالزام هذا والتقريع والتعنيف والتوبيخ واللوم كلها
بمعنى واحد مجاراة الخصم وتسمى التماشي معه واخذا لعنانه اليه و
المماهلة معه كذا في المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام
شيء شيئا بناء على ان الوضع يحكم بذلك كالالتزام لسبب تابع مطلقا
اللزوم في الواقع والشيء الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره
والشيء الثاني ينافض دعوى المعلل فيعارض السائل

تبشرية علام رسالت

المعلل

قوله الالفاظ تعليل لسبق هذا الدخل
تعيين الطريق والاخفاء في تسميته
تعيين الطريق اذا كان ذلك
الدخل على الدليل لان الدليل
طريق الدعوى واما الدعوى
فهو ليس بطريق وكذا التصور
ليس بتعريف منه

قوله التوبيخ والغلبة كلاهما مصححان
بنهما في الصحاح واما تفسيره بالاسكات
والالزام ففيه ان الالزام اسكات
المعلل السائل كما سيجيء والتسكيت
يعم اسكات السائل والمعلل كما هو ظاهر
ما في الصحاح وسنقل عن التلخيص
ان المجاورات تسكيت وهو منع و
النظم الا قوله والزام نفي الامكان
ولا يبعد ان يجعل تخصيصا
بعد تعميم منه

قوله ويسمى التماشي معه والاناة
بتسميتها ايضا المماشاة مع الخصم

منه

عند شرح قول
المص وقد يسمى فعل
الخ وجب
تقييد الفعل بالتوحيد
منه

المعلل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه ما ينافض
دعوى المعلل فللمعلل في الجواب عنه امران الاول اثبات
مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ما عارض بالكل
وهذا معارضة على المعارضة ويأتي بحثها في آخر الرسالة
والامر الثاني تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا
مجاراة للخصم وهذا اشد تأثيرا في تبكيت الخصم واسكاته
لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره ويستلزم
ذلك الشيء في زعمه ما ينافض مدعى المعلل فشبهة السائل لا
تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك
الاثبات الشيء الفلاني ثابت لا مجال لان ينكره وهو
يستلزم نقيض مدعاه فشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق
المجاراة ان قلت ليس للمعلل هنا وظيفة اخرى سوى منع ما
ادعاه السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنع هنا لان
المفروض ان ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره
قال صاحب الايضاح في تمثيل المجاراة كما اذا قال لك في بنا
ذلك البيت شاء الله كنت وكنت فتقول نعم انا ان شاء الله
وكنت ولكن لا يلزم من فعل ذلك ما ظننته انه يلزم و
قال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر
مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده في مجاراة
الخصم للتبكيت فالرسل عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم
من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان

قوله امران ان قلت سيجيء في بيان
وظيفة المعلل عند المعارضة ان المعلل
عندها ثلاث وظائف منع مقدمة من دليل
المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضة
فلم لم يذكر النقض هنا كما لا يخفى على المتأمل
قلت لان النقض هنا داخل في المنع
منه

قوله وهذا اي مجموع التسليم والمنع
مستقلة
منه

قوله الخصم كما يدل عليه
منه

قوله مجاراة الخصم بدل على ان المجاراة
عبارة عن مجموع التسليم والمنع لا عن
التسليم فقط
منه

ابراهيم عليه السلام
منه

قوله من مجاراة الخصم
منه

٦

فلوا فترح شيئا فحكوا كلمة ... قلت اصل الحكوا ... ومعناه ان القصر غير مراد في التليم

قوله فتأمل وجه التامل ان دعوى البشرية بناء على زعمهم لنفي الرسالة تنافي الرسالة ان البشرية تنافي البشرية ومعنى الحصر في نفي الرسالة ايضا فالحصر بكلا مضمون الجملة هذا

طط وانما ذكر للمناكلة بحيث على طريق التجوز والداعي الى ارتكاب هذا المجاز قصد المقابلة وحقيقة هذا المجاز انه ازيد بالكلام المتضمن لاداة الحصر اصل معناه بدون الحصر بعلاقة الجزئية والجزئية - لان اصل المعنى جزء من المعنى الحصري

بكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان الكفار توهموا ان البشرية تنافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا ملكا ولو شئت قلت توهموا ان البشرية يستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفي للكفار في المعارضة ان يقولوا انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتاكيد

فتامل ثم ان ظاهر قول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم تسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر فيناف ذلك قولهم ولكن الله يمن الاية فالظاهر ان يقولوا ما نحن بشر مثلكم لئلا يناف منع الملازمة واجاب عنه في المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون عما وفق كلام الخصم كما هو داب المناظر انتهى يقول الفقير وهذا الجواب في الرسل البالغ في جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجاراة بل المعارضة على المعارضة ان قلت قال في التلخيص في قولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تكميته وقال في المطول في بيان ليعثر من العثار وهو الزلة للزلق والعثور وهو الاطلاع انتهى فما معنى الزلة هنا قلت الزلة الزلق وزوال الثبات لما لم يثبت عما سولوه عند المجاراة بل سكت والزم فكانما زالت قدمه عن مكانها يقول الفقير والمجاراة

٥ قوله الزلة الزلق كذا في الصحاح وفي القاموس والمزلق والمزلقة الموضع الذي لا تثبت عليه قدم كثيرة

كثيرة في اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجاراة التسليم لغة اذ التسليم في المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منع منه غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما قاله السيوطي في الاتقان في المجاز الا القرات بعد ذكر المجاراة ومنها التسليم وهو ان يفرض الخ يقول الفقير ويسمى التسليم في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين وصورة التسليم ان يقول السائل بعد قوله لانم الصغرى ولو سلمناها لانم الكبرى ولعل فائدة التسليم اشعار بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما اطنبت الكلام وبالغت في التوضيح لاني لم ار من فصل هذا المقام في كتاب الا الزام عجز السائل عن منع كلام المعلل والا فحكم مجرد المعلل عن اثبات مطلوبه اي عند منع السائل كذا قاله المجود ويقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتغيري المعنى تغير ان بالملازم فتدبر والذي عجز خصمه فهو غالب وخصم مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلام كذا في الكواشي وقرئ بهت على صيغة المبني للفاعل

قوله كما وقع في عبارة بعض المصنفين حيث قال بعد التنزل وتسليم ما منعناه مسلم

السائل

بفتح الباء والهاء اى فغلبا براهيم الكافر كذا في الكشاف ولم
يجئ منه الباهت كذا في القاموس **المقصد الاول** في الابحاث
الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور
الذى لم يكن من قبيل احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالعقود
المذكورة في الدعاوى والمقدمات او غير متضمن له كالتصورات التى
في ضمن التصديقات وهى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى
وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه
مباحث التصديقات فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثانى
والثانى لا يرد بحث اصلا عليه نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب
عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم تعرف
القرينة عن ارادة المعنى الحقيقى والا فيجاب ببيان المعنى المجازى
كما تقتضيه القرينة المعينة بكسر الياء وفي بعض الرسائل ان
السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب
بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا امثالهما فلا سؤال
اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد
يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية
ويجئ فى هذا المقصد مقامات المقام الاول في التعريفات وفيه
فصول ثلثة **الفصل الاول** في [illegible] التعريف هو على ما ذكر في شرح
المواقف اما لفظى واما [illegible] اما اللفظى فهو تعيين معنى اللفظ
للسامع من بين المعانى المعلومة له وان شئت قلت هو تعيين معنى
لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح

في تقسيم التعريف هو

الدلالة

قوله قال في النظر الشريف في حاشية المطالع
في شرح المواقف

الدلالة عليه بالنسبة اليه فمآله الى التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لذلك المعنى لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحدود كما
وحقه ان يكون بلفظ مراد فا او اعم كقولهم الغضنفر الاسد
سعدان نبت فانه لا يوجد المفرد كما المركب الذى يقصد به تعيين
المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذى لا يعلم
وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن
التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من
اللغة جميع العلوم العربية واما الحقيقى فهو الذى يقصد به تحصيل
ما ليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية ومنقسم الى
قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه
مدلوله وقد قصد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر
تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو ينقسم الى الحدود
والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهوما الذى وضع له يسمى حدا
اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذى
صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا او قد يكون معدوما وقد
يشتبه الاسمى باللفظى والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور
قبل التعريف وعدم معرفته قبله والقسم الآخر ما يقصد به تصور
حقيقة الشئ ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص
بالموجودات فالمعدومات ما ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية اذ لا
حقايق لها بل مفهومات والموجودات يكون لها اقسام التعريف
كلها اذ لها مفهومات وحقائق ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ

للمفرد
قوله الذى لا يعلم وضع اللفظ له صرح به
الفتح في حاشية شرح التهذيب مسلا
قوله لكن يعلم المعنى في ذاته نقل البعض
عن حاشية التجريد للسيد الشريف
وكذا يفهم من كلامه في شرح المواقف مسهو

قوله ولعل المراد من اللغة آه
وشهد لذلك ما قالوه ومآله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة و
اصطلاحا وذلك لان علم متن اللغة
ليس في الا معانى الالفاظ لغة واما
بيان معانيها الاصطلاحية فوغير
ذلك من العلوم العربية مثل النحو والتصريف
والعروض والمعانى مهه

قوله تفصيل مفهوم اللفظ ومفهوم
اللفظ هو المعنى الذى وضع الواضع
اللفظ عليه وتفصيله اما بذكر نفس
ذلك المفهوم وهو الحد الاسمى واما
بذكر عوارض ليتنقل اليه وهو الرسم
الاسمى مهه قوله ما يقصد به الى قوله
الاسمية كلام ابن الفتح في حاشية التهذيب

قوله وفي هذه الصورة اي في صورة وضع الواضع
اللفظ لنفس ماهية الشيء انما قيد به لما قاله
السيد الشريف في حاشية شرح المطالع و
انقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب
الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم
موضوعا لنفس الماهية المركبة لا
لعوارضها منه قوله ان يمكن ان
يعتبر اه وانما حملنا مراده على ذلك
لان المعرف بكسر الراء اذا اخذ تعريفه
من حيث هو مفهوم اللفظ فهو
تعريف اسمي سواء علم وجوده حين
التعريف او بعده التعريف وانما ينقلب
الى التعريف بحسب الحقيقة اذا
استأنف تعريفه بذلك مريدا به تصور
حقيقة مسمى اللفظ فاعرف

قوله فقسم التعريف اولا الى الحقيقي
والاسمي يعني لم يقسم اولا الى اللفظي
والحقيقي ثم الحقيقي الى الاسمي والى
بحسب الحقيقة كما فعله السيد الشريف
بل قسم اولا الى المذكورين فالاسمي
عند التفتازاني ليس قسيما من
الحقيقي بل قسم له والحقيقي عنده
ليس الا تصور ماهية مسمى اللفظ
والاسمي عنده منقسم الى قسمين ما
يقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع
من بين المعاني المعلومة له وهو الذي
يسمى باللفظي عند السيد الشريف وما
يقصد به تفضيل مفهوم اللفظ لمن
يعلم انه مدلوله وقد يتصوره بوجه آخر

تصوره بوجه ما
وارادة

لنفي ماهية الشيء فيتحد الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم و
يختلفان بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة ايضا
مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم
اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي هذه الصورة
اذا لم يعلم وجود الشيء يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الا فتغاير اعلم ان
وجوده ينقلب ذلك الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد
انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ
لعوارض ماهية الشيء فتذكر العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم
اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث
كونها مفيدة لتصور حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات
الحقائق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمحدود المذكورات
من الاسامي ما هو مفرد فمن لفظات السيد الشريف واما التفتازاني فهو
لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا فقسم
التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي فائدة الشيء المطلب الماهية هي
الصورة المعقولة من الشيء انتهى وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشيء
هو هو اعني ما يكون به الشيء نفس فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق
الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة الذهنية الماخوذة منهما
المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة
فرق فاوقع في بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله ما اوّل تأمل
فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة
الثابتة في الواقع وهذا البيان المزالق قد ميزته وجردته عن الحواشي والتوفيق

الفصل

الفصل الثاني في شرائط التعريف الحقيقي وهي منقسمة الى شرائط صحته
والى شرائط صحته اما الاول فهو خلوه عن الاغلاط اللفظية وهي
اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة
والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية
بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدلالة على الحق بالالتزام اذ
للكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو
الحق في مقام التعريف الا اذا ظهر القرينة المعينة للمراد وبيان هذا
في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية واما الثاني فهو ثلثة
امور الاول ما يوانه للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثاني
خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح
والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام في كتب المنطق
ليس المراد هنا كون التعريف اجلى لكونه دلالة اللفظ عليه اجلى بالنسبة
المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى اولا فمنه
ليس من شرائط الحد الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد
وهنا مقالات المقالة الاولى في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي
لانه في الطالب المقصد فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصالة
ولا يرد على التعريف الحقيقي لان المعرف بشيء في قسميه لا يقصد الحكم
على المعرف بفتح الراء حتى يصح منع بل يقصد ان يتنبه في ذهن السامع صورة
المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق اذا اراد

قوله وهي منقسمة الى شرائط
حسنة قال التفتازاني في شرح
التهذيب فالاغلاط المعنوية
كخروج المعرف عن كونه موافقا لمحدود
اللفظية فانها كخروج عن الاستحسان
فقط منه

قوله وبيان هذا في حاشية السيد الشريف
اه عند قوله الشه والمقوله في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤل
عنها بالمطابقة منه

قوله بل كون المفهوم في نفسه اجلى اه فاذا عرفنا
النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة
فالتعريف باطل لان النفس اخفى من
النار وان كانت دلالة النفس عليه
اظهر واما اذا عرفنا بانه اسطقس
فوق الاسطقسات فالتعريف
غير حسن لان الاسطقس يسمع
اصل المركب وهذا المفهوم
في نفسه لكن دلالة لفظ
الاسطقس عليه غير ظاهر
لانه غير مانوس

تعريفه الآن يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصويره
تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة
شيء فلا يصح ان يقال لانسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجري
مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابتك النقش ولا معنى له كذا في حاشية
شرح المطالع للسيد الشريف قوله انما اراد تعريفا اشار الى انه
قد لا يراد بذكر القول الشارح التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة
في دليل فحينئذ يجوز منعه قال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا
حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان
هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد ذلك ففيه صعوبة
في الحقائق الموجودة يعني فيما التعريف بحسب الحقيقة وان سهلت في الوضع
الاعتباري يعني في التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة
عنه ضمنا يعني انما قال كذا مثلا اذ التعريف نفسه لا يتضمن هذه
وذلك ظاهر فاذا قال رسم فكأنه قال ان هذا رسم له وانه متضمن
للعرضي قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف بعمومه فيتناول
اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين انتهى آه قلت ذكر الانسان قبل تعريفه قوله ان
هذه الصورة نقشت للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم
يقبله نفس التعريف كما ان النقود للكاتب لا يمنع [illegible]
[illegible] نقش صورته [illegible] صحيح [illegible]
[illegible]

التعريف مستدلين بعدم صحة مطابقته **المقالة الثانية** في نقض
صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته المعرف وتقريره ان تعريفك
هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا
شأنه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة
الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان
المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع
او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية وشرطه
المساواة مذهب المتأخرين اذ القدماء جوزوا التعريف
بالاعم والاخص وجعلوها من الرسوم الناقصة اما
جواز الاعم ففي [illegible] تمييز المعرف عن بعض الاشياء
لاشتباهه كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف
واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار
على الافراد المذكورة واعلم ان الصغرى مع دليل الصغرى
مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما
او كليهما وطريق الثالث ان يمنع احديهما ولا [illegible]
يقول ولو سلم هذه المقدمة فلا نسلم الاخرى تأمل وسند
منع الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية
في الغالب تحرير المعرف ويمكن ايضا ان يمنع الكبرى الاولى
مستندا بان المراد التمييز عن الشيء الفلاني او بان المراد
الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف
بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص

لعل لفظ الاول زائد

ولعل [illegible] شاملا للمادة الفلانية فيكون التعريف
غير صادق عليها [illegible] غير مانع وفي عليهم المنع وصورة النقض
بعدم المنع وهذا تفصيل ما اشار اليه
في الحاشية

قوله فلا تغفل يعني من ان الحد يراد من المعرف عند علماء العربية والاصول فاذا وقع التصريح به في كتاب من ذينك الفنين فلا يمنع منه الكبرى

قوله لابد ان يكون آه وذلك لان الناقض مستدل فلا يكفي الجواز حتى لو منع صحة التعريف مستدلا بانه غير جامع للمادة الفلانية لكفى ح الجواز لكن لم تجر عادتهم لمنع صحة التعريف

قوله فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها كما قال عند تعريف الانسان بانه ذي البشرة انه غير جامع لانه لا يشمل الانسان المستور البشرة بالشعر كانه المصرع به انه داخل في المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع

قوله سواء كان بطريق التوقف الشيء كما يقال الشمس كوكب نهاري ثم يقال النهار زمان طلوع الشمس

ليس الامر الرسوم الناقصة كما يفهم من ظاهرهم فلا تغفل

اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون محققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرتم ان لو كان مادة النقض محققة ولم تحققوها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى

المقالة الثالثة في نقض صحة باستلزام للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو صحيح المنع مستلزم للباطل وما يستلزم الباطل فهو باطل والدور على قسمين احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وبنيا في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر الدور المعي وهو كون الشيء مع الشيء كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الاخر وبنيا التضايف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل باستلزامه لسواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه كما اذا عرفنا الدلالة الوضعية بكون اللفظ بحيث اطلق فهم معناه للعلم بالوضع يقال انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف قال التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يكون اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان لا يتعقلها معا فان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق الاخر ما يتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او على على ا ولان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معي وهو غير مضر لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه مضر في هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا ان لو كان الدور محالا ولين كذلك ولصح ان يرد دويتوله ان اردت انه مستلزم الخ فالصغرى

قوله فلا يبطل التعريف لاستلزامه دورا كذلك كان يقال انه حرف لا يمكن ان يبتدأ به غير مستلزم للدور ولانه لا شعار الحرف المبتدأ به متوقفة على الحركة والحركة متوقفة على الحرف لانها قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معي لان الحرف المبتدأ به لا يكون الا مع الحركة والحركة لا يكون الا مع الحرف

قوله في الكتابة متوقفة على الحرف لما كانت متوقفة على الحركة فالدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف قلت المتوقف عليه في الكتابة هو تصور الحرف لا تصورها والمتوقف الحرف ذات الحركة لكن اشعار التعريف على الحركة هو بتصور الحرف ذات الحركة وذلك توقف اشعار لانه حيث اخذ الحركة في تعريف الحرف بل بخصوص مفهوم التعريف فتدبر

قوله عن هذا النقض اي النقض باستلزام الدور على ما سبق تقريره في اول المقالة

قوله فلان يتم الدور وقد يدفع الدور بان الموضوع عليه هو فهم المعنى من اللفظ والذي يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ فاختلف جهة التوقف

ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة
وسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق المقالة الرابعة في
نقض صحة باستلزامه النقس وسائر المحالات اما تقريره
فمثل ما سبق في الدور واما جواب النقض بالنقس فمثل
ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع النقس وهو غير واقع
لعدم التربت او للانقطاع وبعض النقس غير ح كالنقس
في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان النقس في علم الكلام
واما جواب النقض بسائر المحالات المذكورة فمنع
الكبرى الاولى فيم لا يصح الا في سلب الشئ عن نفسه
فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشئ عنه نفسه جائز
اذا كان الشئ ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز في بعض
اذا التناقض قد يتوهم وقوع شئ منها وهو غير واقع
واما النقض بان التعريف ليس بجلي ح المعرف فاما
بان يكون اخفى وبين في المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالاخر واما بان يعرف بالاخفى
وتفصيله في شرح المطالع وتقريره ظه المقالة
الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط
اللفظية يقول الفقير ينبغي ان يكون اطلاق النقض عليه
مجازا لان الاغلاط اللفظية تزيل الحس كما تزيل عدم
الطرد وعدم العكس الصحة فاشتراك الجميع في مطلق
الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن

لانه

قوله والمعدات وهو امر يتوقف
وجود الشئ اللاحق منها عدم
السابق كالخطوات وركعات
الصلوة واعمالهم يستحيل التسلل
فيها لعدم اجتماعها في الوجود
فلا يجري فيها النقس من برهان
التطبيق والتضايف منه

ط اجتماع النقيضين وارتفاعهما
وحمل النقيضين على النقيض
وحمل النقيض على النقيض

لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن
لمنع الصغرى يجوز في الجميع لكن الصغرى في الاعتراض
بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتمل
على مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على كذا بلا قرينة
معينة للمراد فللمعترض ان يمنع كلا من مقدمتيه
ولا يجوز منع الكبرى ح شئ من الصور الا اذا لم يقيد
المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة
المعينة للمراد فللمانع ح ان يمنع الكبرى او يتردد
في الصغرى على قياس ما ذكر ح النقض بالدور ويقول
الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال
التعريف على لفظ مستدرك واللغو ما لا يفيد جمعا ولا منعا
ولا توضيحا وقد تنقض العبارات العربية بعدم
مطابقتها لقوانين العلوم العربية وتقريره انها
غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او
العطف على معمولي عاملين او كونها وهو مما يستقبحه
علماء العربية يتجه انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة
كذلك فهو غير مستحسنة فقد تمنع الصغرى وسنده في
الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد
يكون بعض علماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا يجوز
منع الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن
العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى

قوله ينبغي الخ قوله على لفظ مستدرك وينبغي ايضا ان
يكون من جملة ذلك التخصيص بلا مخصص كما فعله
الخطيب في تعريف علم المعاني بقوله علم يعرف به احوال اللفظ
العربية فانه مضر بان هذا العلم لا يختص اللفظ
العربي فهذا الاعتراض منه ليس
التخصيص لا ينبغي للجميع بل هو مخصص
اجيب عنه بان المخصص ان هذه الصناعة انما وضع
لمعرفة احوال اللفظ العربي

قوله مختلفان لان الاشتية بقضية الاختلاف

قوله مبنا بين لم يرد نفي المختلفين عموما وخصوصا لان المتاخرين لما جوزوا التعريف بالاعم والاخص جاز عندهم ان يكون بين تعريفي شيء واحد نسبة بالعموم والخصوص

قوله فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين كلاهما بحسب الاسم او احدهما بحسب الحقيقة فالاخر بحسب الاسم

قوله حدا لك بهذا معارض لذلك الحد هو الذي ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المعارضة لاينحصر فيه

قوله وان يكون لحقيقة مسماه اي الغير المتباينة

الثالث لايكون للفظ المعرف بالتعريف الاول فهنا مباحثة لان المعرف عند التعريفين كان يقول العبرة كذا بذكر الواو لابد ان يذكر في الاولى ما نقله الواضع فوضع لفظ العين بازائه حين وضعه للباصرة ويذكر في الثاني حقيقة مسماه حين وضعه للشمس فالمعرف بفتح الواو واحد بحسب اللفظ والمقام وقيق

قوله بطل كون تعريفه حدا لما ذكر في شرح المطالع من ان الحد ما يكون تعريفا للحقيقة بحسب الاسم والحقيقة وهذا ليس كذلك وانما يبطل كونه حدا تاما او يبطل كونه جامعا او مانعا

قوله فلا يتم معارضة حدية وذلك لان المعرف بالكسر لم يقل ان تعريفه حدي بل يجوز ان يقول لم يتم معارضتك هذه بالحدية لانها معارضة لدعوى معدومة كما ذكره الشارح المحقق

قوله وان اراد المعارض معارضته صحيحة فان لم يبن تعريفه للتعريف الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة ايجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان غير متباينين والمحال انما هو كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا لم وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا لم يبطل تعريفه اذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسميين ناقصين وان لم يسلم يقول لانسلم كون هذا التعريف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لانسلم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحيحة واعلم انه لا اعلم لا تصح المعارضة في مقام عدم الزعم لان المعرف يمنع

قوله ولا يخفى ان هذا انما يتم لو كان المعرف بالكسر قد ادعى ان تعريفه حد تام وليس كذلك بل ادعى ان تعريفه حد فقط فلا يتم معارضة حدية بل يجوز ان يقول لم يتم معارضتك هذه بالحدية حتى يعارض بالحدية ايضا فتدبر منه

قوله وان اراد المعارض المذكور في هذه الرسالة يقول الفقير على المناظرة معارضة صحيحة لصحة التعريف المذكور وحاصل الجواب هناك منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة

وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم يقول لانسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يستند في هذا المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لانسلم كونه حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لانسلم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولانسلم ذلك لم يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح معارضة حدية وان اراد المعارض معارضة صحيحة فان لم يبن تعريفه للتعريف الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة ايجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان غير متباينين والمحال انما هو كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا لم وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا لم يبطل تعريفه اذ لا يكون لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسميين ناقصين وان لم يسلم يقول لانسلم كون هذا التعريف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لانسلم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحيحة واعلم انه لا اعلم لا تصح المعارضة في مقام عدم الزعم لان المعرف يمنع

قوله على مقدمتين احد هما كون ماعرفه المعرض معرفا بما ذكره المعارض والاخر كونه معارضا للتعريف الاول فقد ذكرنا هما بعد قولنا وان اراد المعارض معارضة صحيحة الى قوله ثم اعلم

قوله ماخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل قال شارح المواقف ويقال لهذا معارض على الحد المعارضة ويقال لهذا معارض على الحد الثاني فان سلم الحاد الحد الثاني بطل بذلك فان لم يكون لشئ واحد حقيقتان حده اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فاذا لا تفاوت بين مفهومي هذين الحدين بل كل بينهما مفهوم على حدة انتهى اراد من هذين الحدين حدين كما ذكرهما في ذلك الشرح وهما غير متفاوتين في الواقع واراد من التفاوت التباين وذكر في بعض الرسائل كلام شارح المواقف هذا بقوله ففتر قوله فان سلم الحاد الحد الثاني بطل حده على ذلك اي حديته فمعنى قوله بطل حده على ذلك في التفسير بطل حديته حده ثم علل في تلك الرسالة قوله ذلك الشارح اذ لا تفاوت بين مفهومي هذين الحدين بقوله لجواز ان يكون احدهما حدا والاخر رسما وانما التفاوت بين شيئين واحد

التعارض مستدا بخبر بوصفه تعريفه ثم اعلم ان المعارض لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين ويتعين ح معارضة الصحيح تامل وفقك الله واكثر هذه المقالة ماخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت منها تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة لم يمنع المعارض ههنا ان يقال حده وحقيقته كذلك لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة في الدليل انتهى وهذا الكلام يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا طولناه المقام الثاني في التقسيم وفيه فصول ثمانية الفصل الاول في بيان التقسيم هو على جزئين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة كالحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة واما اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متقاربة ليست متباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانا متصادقة كما وقع في كتب المنطق تقسيم الكلي الى اقسامه لان القيود في ذلك التقسيم

قد

قد تصادق في شئ واحد انتهى وذلك في الشئ الواحد كالملون فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه بط لان الاقسام فيه متداخلة تتوهما والمعترض ان يقسم حقيقي فيجاب بانه ليس يقسم حقيقي حتى يلزم التباين الاقسام بل اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شئ آه ان قلت مفهوم اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت مفهوم التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشئ الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت الكلي الى الجزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئيه اجتماع تماما واما اذا قسمته الى اجزائه متصادقة متمايزة بحسب المفهوم فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متوقف ويتميز عنه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتامل آه ان قلت لم يكن اجتماع بحسب المفهوم قلت لم اعثر على بنائها ولعل ذلك بان لا يكون احد المفهومين حدا للاخر ولا جزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة

قوله كالملون فانه جنس للاسود والاحمر وغيره لانه تمام المشترك بين الاسود والاحمر مثلا ونوع للكيف لان الكيف جنس يشتمل الملون وغيره كالمفهوم الكيفية بكيفية الشم والمطعوم الكيف بكيفية الطعم وغيرها من الكيفات وفصل للكيف لانه يميز الكيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات عن المادة كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات ومحصل الكلام ان بين هذه الاقسام تمايز وتغاير بحسب المفهوم لا تباين بحسب الذات والا لما تصادقا في شئ واحد كذا احقق في موضعه

قوله ولا يضره تصادقها في شئ آه ان قلت ما الفرق بين تداخل الاقسام وتصادقها قلت معنى الاول ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا في البعض الاخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الخاص داخل في العام كما اذا قلت الجسم اما حيوان واما انسان واما التصادق فهو ان تصدق الاقسام على شئ وهو اعم من ان يدخل بعض الاقسام بجميع افراده في الاخر كالمثال السابق ومن ان لا يدخل كذلك بل بينهما عموم من وجه كما اذا قلت

قوله من قبيل وضع قيد المقسم
مكان القسم ان قلت ليس الناطق
حيوانا وكذا الصاهل والبر ذلك
التقسيم كما يجئ من تقسيم الكلمة الى
الاسم والفعل والحرف قلت لا اذ الحيوان
ليس جزء من مفهوم الناطق والصاهل
اذ مفهوم هما شئ له الناطق وشئ له الصهيل
وان كانا حيوانا في الواقع وبالجملة انهما
اعم من الحيوان بحسب المفهوم واخص
بحسب الصدق بخلاف تقسيم الكلمة
الى اقسامها الثلثة فان الكلمة داخلة
في مفهوم ما تحتها

قوله اذ الكلمة معتبرة آه ولنا قال
عصام هناك وبظهر لك ضم القيود
بملاحظة تفصيل الاقسام فان
ما ذكر من قوله وهي اسم وفعل وحرف
في قوة وهي كلمة دلت على معنى من نفسها
ولم يقترن باحد الازمنة الثلثة وكلمة
دلت وقترنت كذا وكلمة لم تدل
كذلك انتهى

قوله وقد يستدل اه ذكر الدليل
مركب من منفصلة حقيقية
وحمليات بعدد اجزاء الانفصال
وبيانه في تصديقات شرح الشمسية

والضاحك بالفعل لتمايز القيد بحسب المفهوم وان كانا
الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم

ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب وهو
صادق على اقسامه وهو جزء مفهوم الاقسام فقول
قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع قيد
المقسم مكان القسم معتبر فيه والتقدير اما
حيوان ناطق الى آخره وليس قول ابن الحاجب
وهي اسم وفعل وحرف من هذا القبيل فيه هو في
تقدير وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف اذ الكلمة
معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منها قائم
مقام الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم
المفهومات الاجمالية المتضمنة للجمع قيوده وقد يذكر
المفهومات التفصيلية وقد يستدل بالثاني على حصر الاول
كما وقع في الكافية واما الثاني فنوعان تحليل الكل وتفصيل
الى الاجزاء فلا يصلح المقسم على اقسامه مرة وثانية
الكل لا يحمل على الجزء وقد يكون كل قسم داخلا في ماهية
المقسم كذا قالوا لم السيد الشريف في حاشية شرح مختصر
الاصول فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمجموع
الى مفرداته وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر
يقول الفقير لا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا

التقسيم

التقسيم لما هو خواص التقسيم الاول لكن لا عيب فيه
ايضا فلا يقال المجموع اما عمل او شئ نزيل يقال
المجموع عمل وشئ نزيل لان الكل لا يتحقق بكل واحد
من الاجزاء بل المجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكلي
فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته ثم ان المفهوم من
كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول
ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم
الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتقسم اليه الكل فان تلك
الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما يتقسم اليه ثم ان الكلي
في الاول يبقى معتبرا ومورد القسمة ويبقى هو مع
قيد القيود قسما وهذا معنى التسمية في المقابلة
الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى المقسم الاخر قسيما
كذا صرح به وهكذا التسمية في تقسيم الكل الا انه ليس فيه
ضم فاعرفه والشئ الذي دخل في المقسم ولم يدخل في شئ
من الاقسام التي ذكرها المقاسم يسمى واسطة بين
الاقسام **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالحكم المقابل
ليتقيم يقصد بكل من نوعيه الحصر وان لم يكن حرف التردد
قال السيد في الحكم الحاصل في شئ ان يتقيم هو الحكم على طبيعة
المقسم ومفهومه بعدم جزء من هذه الاقسام انتهى وهذا
بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر في النوع الثاني
فنحو الحكم على المقسم بما ليس له جزء خارج عن الاقسام

فعله فاعرفه لعله اشارة الى ان فيه ضما بما عند الاجماع
المذكور منه

فعله من نوعيه اه ضمير به للتقسيم

فعله بكل من نوعيه اه ضمير الاصول
في حاشية شرح مختصر الاصول

فعله وان لم يكن بحرف التردد كقول
ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف فان
المقصود بالتقسيم والحصر كما اشار اليه الحاجي

قوله كما صرح به البعض وهو عصام صرح به في حاشية شرح الحاجي عند قوله المصنف وهي اسم وفعل وحرف منه

قوله كما يومي اليه وجه الايماء انه عمم في الحصر الاستقرائي الحصر الى نوعي التقسيم وسكت عن التقسيم الكلي الجزئية الملفق ووجوده في نفس الامر فيطلق فلما سكت عن التقسيم الاخر اشعر بعدم وجوده فيه ووجه الاخر ان التردد بين الكلي والجزئي انما يمكن في تقسيم الكل الى الاجزاء اذ الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاخر منه

قوله بتنبيه اي اذا كان الحصر بديهيا خفيا او برهانيا اذا كان نظريا منه

وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في ايا ما تقسم الكلي ولعلهم والغالب ايضا في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر في المسكوت في موضع ايبا كما صرح به الهندي والمراد السكوت عند ذكر قسم آخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل زيد وقد ومن التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فعلى تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكور ما لم يقترن بما يفيد عدم الانحصار كما يقال ومن اقسامه هذا وهذا قال الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول الحصر معنى الذي يقصد بالتقسيم اما عقلا متردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره في الجزم بانحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه في العناصر انتهى يقول الفقير الحصر العقلي لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول في كلام السيد فيما وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى

وكذا

وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه يحتاج التتميم ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها التردد بين النفي والاثبات ليقل الانتشار وعلى هذا الاستقراء لكن لا بد ان يتتبع بعض الاقسام مرسلا وبعض الاقسام ان يكون مفهوم المقسم عم مما وجد بالاستقراء في جزئياته والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو شبيه بالحصر العقلي ثم ان الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى اجزاء لا يمكن التردد المذكور في التقسيم الكلي الى جزئياته بارادة ما تضمنه الكل مثلا قال السمرقندي وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني وقد يكون الحصر جعليا عما ذكره السيد الشريف انتهى وقال حصر الكتاب في ابوابه في هذا القبيل يقول الفقير الظاهر في الحصر الجعلي ان يكون الجاعل بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق بالحصر العقلي ثم ان كان الاستقراء تاما فالحصر عقلي وان كان ناقصا فالحصر استقرائي ظني

قوله الا بارجاعه الى التقسيم الكلي اه يومي اليه كلام المصنف في شرح مختصر الاصول حيث قال عند قول المصنف ويحصر اعقليا فقد ركب شطرا من مسلم الثبوت واعلم ان الحصر في مثله استقرائي فمن رام حصر اعقليا يقال به الانتشار وكل الاستقراء يقصد به ضبط بقال ما تضمنه الكتاب اما من الذات اولا فقال ما تضمنه الكتاب الى الاخر منه

قوله وهو ظن بعض بمنزلة البديهي اذ كل احد يعلم ان المنفرد بالمقسم اولا بدون اقامة من يتكلف الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعد اقامة

اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول
المصنف بخبر بل باستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له
الجزم بمجرد قول المصنف فالظاهر رجوعها بالنسبة اليه
ايضا هذا ما بلغ اليه فكري والله اعلم **الفصل الثالث**
في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم في تقسيم
الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم يجب الكل
ويجب التحقق للان كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده
المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلي ويقال
كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلي واما
القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق
والضاحك بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق
والحيوان والضاحك وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض و
الاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض
والاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا
منه اي من المقسم التبعة والمتاجرة في بعض المواضع
فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد
يكون اعم من وجه من المقسم كلما يجوز ان يعرض بعض المقسم و
القسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهر اذ يلزم منه
الفساد لانه لو انقسم الشيء الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بيان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود
وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان

عه قوله المقسمة احترازا عن القيد
المقوم فانه معتبر في المقسم فاذا
قسمنا الانسان الى الانسان
الرومي والى الانسان الزنجي مثلا
فالرومية والزنجية قيدان
مقسمان للانسان واما النطق
فهو القيد المقوم له مه

الى الانسان وغيره وهذا بسط فيقال في دفعه هذا ما صح
في باب وضع قيد المقسم موضع القسم في القسمة الاولى
الابيض والاسود كذا في حاشية شرح المطالع
للسيد الشريف ان قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى
القيد الذي هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب
اعتباره في الاقسام مطلقا قلت المقسم هو المفهوم لما
صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع خاصة كالناطق
والضاحك وان كانا اخصين مطلقا من الحيوان
الخارج لكنهما اعم من وجه منه بحسب الوجود
فانهما قد يوجدان في غير الحيوان كالنطق
مثلا في الله تعالى والضحك للانسان في بعض
مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل النوع لا يمكن تركيبه
من جنسه ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح
الشمسية وكذا الخاصة كمفهوم الناطق اعم من وجه في الحيوان
بحسب التعقل فليس شيء منهما منه الا بضمة اليه وكذا الكلام في الضاحك
فاعتبار المقسم في الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى
لو كان المنقسم اليهما مفهوم الشيء لكفا عين القسم لان
الشيء جنسه مفهوميهما وظهر من هذا انه اذا ذكر في
موضع القسم مفرد هو اخص مطلقا من المقسم فقد يشتبه عليك
انه اذا عين القسم وجيزه وطريق تمييز ذلك تفقد مفهوم
المفرد فان كان مفهوم المقسم مع قيوده فهو عين القسم

عه قوله لانحاجة وذلك لعدم
لزوم الفساد المذكور في
الاعم من وجه مه
قوله في الاقسام مطلقا
يعني سواء كان القيود
فيها اخص مطلقا من
المقسم او اعم من
وجه منه مه

عه قوله اليهما اي الى الناطق والضاحك
قوله مفهوم الشيء من قبل شجر الاراك
اي المفهوم الذي هو مفهوم الشيء مه

قوله كالناطق وكقولك ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى فى نفسه او لا والاول اما ان تدل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة او مقترن باحدها والاول الاسم كالانسان والثانى الكلمة كالناطق والثالث الاداة كهل وفى وانما قيد بقوله فى نفسه احترازا عن الكلمة والاداة فانهما لا يدلان على معنى فى نفسه بل فى غيرهما

قوله التقسيم تحصيل الخ يعنى تحصيل الكل الى جزئياته تحصيل الطبيعة الكلية يعنى تحصيل المفهوم الكلى وهو مفهوم كل قسم من اقسامه

قوله كما اشار اليه الجامى اى بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اى بوجه الحصر فى المقالة الاولى من الفصل الثالث

قوله كالاسم الذى قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهوم القسم فهو جزئى التقسيم والمقسم مقولا على الناطق اذا ذكر فى تقسيم الحيوان واما كل قسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب المحل واعم منه مطلقا بحسب التحقق اذ لم يعتبر فى القسم حيثية كونه جزءا من ذلك الكل والا فهو مساو له فى التحقق الفصل الرابع فى ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السيد نقلا عن البعض تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مختصات مشتركة لتحصيل المفهوم المتقسم الى القسم والحكم فيه على المقسم شئ والحكم هو على المقسم بعدم خروج عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم انتهى قال السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية يقول العقير قد ذكر المقسم فى مثل قولك الحيوان اما ناطق واما صاهل كما ذكر المعرف قبل التعريف وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الى اخره دليل على ما ادعوه الجامى الذى تضمنه التقسيم بقوله وهى اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامى على ما فى نفس التقسيم وقد يراد به فى صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا فى باب التعريف فيقع مقدمة من دليل كقوله ابن الحاجب لانها اما ان تدل اه ان قلت الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل اه دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ الدليل بظاهره

ينتج الحكم بالانقسام وانتاج الحصر غير مظنون قلت ما ذكره بقوله لانها اه فى قوة قولنا لانها منحصرة فى كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة الانفصال يقول العقير فاذا امكن ارادة الحكم بما فى صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن صرف الى التقسيم والحكم باعتبارين فتامل بهذا وكذا الكلام فى تقسيم الكل الى الاجزاء لا حكم فيه بل المقابلة تعريف المقسم وتفصيل مرتبة الكل هو عد الاجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس لها خارج عن الاقسام كذا يفهم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول وليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل مرتبة الاقسام بل لتحصيل مرتبة المقسم الفصل الخامس فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا لا يكون الا فى تقسيم الكل الى جزئياته وقد يتضمن ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكل مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلى للمقسم وقد يلاحظ الكل المتقسم اجمالا ثم يعرف هذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هى اسم وفعل وحرف فالاقسام لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى فى نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلى على وجهين احدهما ان يذكر اقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف وهذا

قوله فاصل وجهه اشارة الى ان بقوله لانها منحصرة فى كلمة دلت اه الاعتبار الاخر ان بقوله لانها اما ان تدل اه والاعتبار الاخر ان بقوله لانها منحصرة فى كلمة دلت اه

لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظ والثاني
ان يذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو
ان يذكر المقسم مع القيود كان تقول الحيوان
اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما
تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كان تقول
الحيوان اما ناطق او صاهل لان المقسم مفهوم
ح في كل قسم وفي كل من وجهي الثاني اما ان
لا يقترن التقسيم بجمل المفهومات
الاجمالية على المفهومات التفصيلية
كالمثالين المذكورين او يقترن بجملها
عليها كان تقول في كلا المثالين وهو
الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب
لانها اما ان تدل اه وهي الاسم وهي الفعل
وهي الحرف فحصل اربعة اوجه ففي كل من هذه
الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات
لكن في وجهي المقارنة يعلم السامع موقوفاتها
ايضا بالفتح وفي وجهي عدم المقارنة لا يعلمها
يعلمها لانه وان علم فيهما نفس التعريف لكن
لم يعلم ان اي شيء يعرف به واما تقسيم الكل
الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف المقسم

قوله وان علم فيهما اه وبالجملة ان نفس التقسيم وان افاد نفس التعريف لكن لا يفيد ان هذا الشيء معرف بذاك ما لم يقترن بشيء خارج عنه وهو الحمل المذكور منه

لان

لان مهية المركب اجزائه كما صرح بان مهية
العشرة وهي الوحدات والتعريف قد تكون اجزائه
متصادقة وقد تكون متباينة والتفصيل
في علم الكلام **الفصل السادس** في شرائط
التقسيم اما تقسيم الكل الى اجزائه اذا كان
حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة
مباينا للمقسم في الواقع والا يلزم ان يكون قسم
الشيء في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم وان
لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له
او مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس
الشيء في الواقع قسما منه في هذا التقسيم وهو
معنى قولهم يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وقد يجتمع الفساد ان يكون الغير مباينا
للمقسم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة اعم
من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى
قسيمه وقد عرفت في الفصل الثالث وان
يكون بين الاقسام تباين اذ لو تواد في القسمة
او متساويا غير متواد فين يلزم ان يكون
نفس الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم وان كان
بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم
الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسم لان الاخص

قوله والا بان لم يكن قسم الشيء في الواقع الى عبارة القوم هكذا لم يكن قسم الشيء في الواقع قسما منه وقد فسر الشيء بما يكون

٧ سواء كان ص

قوله نفس المقسم كتقسيم الانسان الى الشاب والشيخ والصبي الى الضاحك والباكي

قوله ويجتمع الفسادان كتقسيم الانسان الى البشر والفرس

قوله اعم من وجه من المقسم كتقسيم الانسان الى الابيض والنجي وهذا بحسب اللغة والا فالقسم هو الانسان الابيض مطلقا وهو اخص مطلقا من الانسان

قوله او متباينا كتقسيم الانسان الى الضاحك والكاتب او الكاتب

قوله اخص مطلقا من بعض اي سواء كان متباينا كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس او غير متباين كتقسيم الانسان الى البشر والى الانسان الذكوري فان المفهوم الاول داخل والمفهوم الثاني خارج فهما غير متباينين

قوله وان كان اخص من وجه كتقسيم الكلمة الى الاقسام المذكورة في كتب المنطق فانها متصادقة في شيء واحد كالمتكلم

فهم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمراد من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح في شرح المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع فلا يضره تصادق الاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى يقول الفقير لكن لا يجوز ان يكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوي فان المفهومات المتخالفة كان الانسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وكلها كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليهما فكل منهما اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المفهم معتبر معهما ومخالف للآخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود الخارجي وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كانا متساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن الاخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادق الاقسام والله اعلم واما تقسيم

الكل

الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام الوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتباري

الفصل السابع في شرائط الحصر

المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه اما شرط الحصر العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر القطعي فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي فهو ان لا يوجد في الواقع قسم آخر (على بطلان القسم الاخر) وكذا شرط الحصر الجعلي فلا يضر في الحصر الاستقرائي والجعلي تجويز العقلي قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه مالم يتحقق ثم اعلم ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمن فاذا لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء بنقض بوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذا السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشيء من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فينقض بها ايضا

الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم

ووظائف المجيب وهنا مقالات ثلث

المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم

وهو ابطال لصحته مستدلا باستلزامه انتفاء
شيء من شرائط المذكورة ويجوز اطلاق النقض
عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية
شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات
الكليات الى جزئياتها وهي ان مورد القسمة
لا تحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من
حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول
القسم الاخر فيلزم انقسامه الى قسيمه وان
اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم
ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا فلا
مطلق المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه
في شيء من اقسام وهذه المغالطة مركبة
من منفصلة صغرى وحمليات كبريات
بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التاليف
متحدة وجوابها منع تلك المنفصلة ثم
اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم
بانتفاء الشرط الاول او الثاني يجاب
عنه بمنع انتفاءه مستندا بتحرير المقسم
او القسم وقد يجاب عن الاعتراض
بانتفاء

قوله مركبة من منفصلة آه وتقريرها ان التقسيم اما مقارن بتحقق مورده في ضمن جميع القسمة مأخوذا من حيث تحققه في القسم دون القسم الاخر واما مقارن بتحققه مأخوذا من حيث تحققه فيهما جميعا والاول باطل والثاني كذلك

والاول باطل بنتيجة ان التقسيم باطل لانه مقارن بالباطل وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل منه

قوله بانتفاء الشرط الاول آه اي الشرط الاول المذكور في الفصل السادس وهو ان لا يكون بعض الاقسام مباينا للمقسم في الواقع و الثاني وهو ان لا يكون بعض الاقسام نفس المقسم منه

بانتفاء الشرط الثاني في صورة التساوي مع
عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز
ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب عن الاعتراض
بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر في
الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين
بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا بتحرير
احد القسمين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب
التساوي او بسبب النسبة بالعموم والخصوص
من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا
بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل لو كان التقسيم
حقيقيا ولم لا يجوز ان يكون اعتباريا
واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب
العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه
مستندا بتحرير احد القسمين واما الجواب
بمنع بطلان اللازم ح مستندا بتجويز كون
القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه في
كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان
مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم
الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل
واما اذا لم يتمايز كتقسيم الحيوان الى الانسان
والانسان الرومي فالقياس عدم صحة لان مفهوم الاول

قوله بانتفاء التباين هي بين الاقسام وهو الشرط الرابع منه

قوله فلم اظفر آه اما الجواب بمنع بطلان اللازم في صورة المساواة فقد تنبه اليه المنفصل من بعض الافاضل من الاعتبار في التقسيم الحقيقي بمنع بطلان التساوي بين الاقسام واما العموم من وجه فقد صرح به في شرح المطالع عند تقسيم الحكم الى اقسامه منه

داخل فی المفهوم الثانی والله الموفق

المقال الثانية فی الاعتراض علی ما یقصد به من الحصر وهو اما علی طریق الابطال او علی طریق المنع تقریر الاول ان الحصر باطل لجواز مادة فلانیة خارجة عن الاقسام داخلة فی المقسم والمعنی ان الحصر مقارن بجوازها وکل حصر کذلك فهو باطل وقد یقال لتحقق مادة کذا ویکون تحققها بدیهیا او یستدل علیه وبالجملة ان فی التقریر وجهین وقد عرفت ان الحصر العقلی والقطعی یبطلان بمجرد تجویز العقل او بواسطة تحقق وجودها فیجاب علی الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان یکون جوازها قطعیا او بمنع خروج المادة عن الاقسام و سنده الغالب تحریر بعض الاقسام لتدخل فیه او بمنع دخولها فی المقسم وسنده فی الغالب تحریر المقسم او بمنع الکبری مستندیان کل حصر کذلك انما یکون باطلا ان لو کان عقلیا او قطعیا ولا نم کونه عقلیا او قطعیا لم لا یجوز ان یکون استقرائیا وهو لا یبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذکورة غیر متحقق فکأن

السائل

علا قوله لتحقق مادة کذا ای مع خارجة عن الاقسام داخلة فی المقسم وبهذا الوجه من الاعتراض یهدم جمیع

انواع التقسیم

طط قوله تجویز العقل اعم من تجویزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة او بملاحظة الدلیل فی الحصر العقلی وبملاحظة القطع فی الحصر القطعی

الخارجی الواسطة بالنظر الی مفهوم الدلیل بل بالنظر الی الحصر القطعی

یجوز العقل الخارجی بل بالنظر الی الحصر القطعی

الدلیل الخارجی فقط للابطال بل یبطل به الحصر العقلی

ه قوله فی الکاشیة وبملاحظة الدلیل الخارجی بعنی لا یمنع الدلیل الخارجی جواز الواسطة سواء دل علی جوازها اولا وهذا التجویز هنا بملاحظة مفهوم القسمة فی الحصر العقلی فان معناه ان یمنع مفهوم القسمة جواز الواسطة لان یدل علی جوازها وذلك ظ

:: والحصر الاستقرائی لا یبطل الا صح

السائل زعم فی الوجه الاول کون الحصر عقلیا او قطعیا بقرینة استدلاله علی بطلانه بجواز الواسطة ویجاب علی الوجه الثانی بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ینفع المجیب الا اذا کان مقرونا بتجویز کون الحصر استقرائیا ولذا قال ابو الفتح ویمکن دفعه بان التقسیم استقرائی وتحقق الصورة المذکورة غیر معلوم انتهی ویجاب ایضا بمنع خروجها ودخولها کما عرفت وقد یسند منع دخولها فی المقسم بانه مقید بکثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسلیم تحققها لا شك فی ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الکبری فی هذا الوجه ویجاب عن الاعتراض ایضا بمنع قصد الحصر بالتقسیم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فکانه قال انك قصدت به الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسیم مقارن بالسکوت فی معرض البیان والسکوت المذکور یدل علی دعوی الحصر یقال المذکور انما یدل علیها اذا لم توجد قرینة تدل علی عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت وهی کلمة قد او من اور بما والی هذا التفضیل اشار ابو الفتح بقوله علی

ط قوله بقرینة استدلاله بیان لمعناه ان زعم المانع بهذه القرینة لا بل معناه انا نظن ان السائل زعم کذا بهذه القرینة مدار الظن زعم السائل کذا مدار الزعم

ه قوله بمنع تحقق المادة ذلك کون تحققها خفیا او یکون بدیهیا خفیا او یکون شیئا من مقدمة دلیله نظریا فاعرف ذلك

انه لاتقيم ههنا بل الحق ايراد بعض الصور
كما يشير اليه كلمة دع مع ترك اداة الحصر انتهى
لكن قوله لاتقيم فيه نظر اذ المقام يقتضى
ان يقال لاحصر فكانه ادعى ان التقيم
يستلزم الحصر او يراد فيه وهو مخالف
لما سبق نقله وامّا تقرير الثانى على ما
يفهم من كلام ابى الفتح فهو ان الحصر ممنوع لجواز
وجود المادة الفلانية داخلة فى المقسم
خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على
قياس ماسبق المقالة الثالثة فى الاعتراض
على التعريف الذى يتضمنه التقيم قد علمت
بيان ذلك فى اخر الفصل السابع وممّا ينبغى
ان يبنه عليه ان التقيم الحقيقى سواء
تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام
فى شئ واما التقيم الاعتبارى فهو ان لم
يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام
واما اذا تضمن التعريف وعلم ان اى شئ
يعرف به فتصادق الاقسام حق وان لم يضر
التقيم الاعتبارى لكن يضر التعريفات
التى يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب
عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد

الحيثية.

اى نقله عن البعض فى الفصل الثانى منه

اعتراض وهو الاعتراض على طريق المنع منه

الحيثية فى كل قسم فيدخل الشئ الواحد فى تعريفات
متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة
فهو مع هذه الحيثية يدخل فى هذا ومع تلك
الحيثية فى ذاك فالتعريفات ح لاتصادق
على شئ واحد لان الشئ باعتبار اتصافه
بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية
اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم
تمايز الاقسام او التقيم اعتبارى
وقيد الحيثية معتبر فى الاقسام وح يحسن
التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر
اذ الحاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع
الاعتراض بعد تمايز الاقسام بل يكفى فيه
حمل التقيم على الاعتبارى الا ان يقال
اعتبر ليحسن التقابل لا ليصح كما يعم
يشعر به كلامه المقصد الثانى فى الايجابات
الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات
الدعاوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو
مطوية والمراد بالدعاوى والضمنية
ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم
بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا
ثم ان الانشآآت ليست بتصديقات

عند قول الشخصى ربما يجد نفسه مع

لان التصديق ادراك وقوع النسبة اولا
وللاوقوعها والنسبة الانشائية لايتصور
فيها الوقوع واللاوقوع واعلم انك اذا تكلمت
بشئ فهو اما نقل عن الغير اولا فان كان نقلا
فالمنقول اما قول اولا والقول المنقول
اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها
من الانشاآت والمركبات الناقصة و
المفردات والنقل دعوى الناقل فيجوز طلب
تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما
يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس
مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة
من دليل فهو حق ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح
وقال الشه المسعود واما ما يقال ان المنع طلب
الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل
نظر فتامل انتهى وبين وجه التامل بانه يجوز
ان يكون طلب الدليل معنى المنع في اغلب
الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور
وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او غيره
تصحيحا وكونه ان معنى المنع ليس الا طلب
الدليل فلا نم ان تصحيحا النقل ليس بدليل
وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال

فلان

قوله هو اذ ليس النقل الخ اه وهذا
مبني على ان مقدمة الدليل
على مقدمة الدليل الثاني
الا نوعية

قوله وبين وجه التامل الخ اه

فلان كذا فكان القائل توهم ان الدليل هو ما تركب
من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب
بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم نقلك
فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل و
اثبات نقيضه به ويجوز اطلاق النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني
مجازين كما اشار اليه بعض الناظرين ويجاب
عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب مثلا
ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما
كلا او بعضا وبنقض دليليهما واما المنقول
اذا كان قولا فالنا قل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه
فلا يتوجه عليه المواخذة بوجه وان كان تصديقا
او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته بان
استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق
فح يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع و
النقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول
صحيح سواء كان المنقول ح تصديقا او تعريفا
او تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه
اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا من عند نفسه
لانه اذا كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه
عليه ايضا مواخذة بوجه الا اذا التزم صحة

قوله وكان القائل الخ اه بخلاف ان الدليل الا صولي وهذا
يتعرف المفرد والمركب والمقول به لما لس من
يشمل القول الحق لما لم من الاقوال

قوله عن الكل اي عن طلب الدليل على النقل عما ذا كان هذا المنع
او بغير ما يشتق وعن ابطاله وعن اثبات نقيضه اما اذا كان هذا
الاثبات جوابا عن طلب الدليل فهو يشبه اثبات المقدم بنفي التالي
واما اذا كان جوابا عن ابطال النقل فهو يشبه معارضة النقض
بالمعارضة على المعارضة

قوله سواء كان المنقول ح تصديقا الخ اه بخلاف ما لو التزم صحته بقياه
التصديق بالتزام صحته بالاستدلال وبان النقل والتقسيم
هذا المنقول صحيح واما النقض
طط
فعله الا اذا التزم صحة هذا الدليل كذا قاله
الشه الحنفي ولعل التزام المذكور بان يقول هذا
الدليل صحيح او يستدل على الكل واحد من مقدماته

هذا الدليل فح يتوجه عليه الوظائف الثلثة
المذكورة واما اذا لم يكن المنقول تصديقا ولا
تعريفا ولا تقسيما بل انشاء او مركبا ناقصا
لا يتضمن التصديق او مفردا فلا يتوجّه
عليه المواخذة ولا يتصور من الناقل التزام
صحته وان كان ما تكلمت به غير نقل فهو اما
تعريفا وتقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما واما
انشاء او مركب غير قام لا يتضمن تصديقا او
مفرد فلا يتعلق بشئ منها مواخذة واما ان
تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة
عن دليل او دعوى مقرونة بدليل والاوّل
يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا
كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس
المدعى مقدمة من دليل حتى اذا وقت مقدمة
من دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب
بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا
يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه به ويجوز
اطلاق لفظ النقض على الاوّل واطلاق لفظ
المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه
بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات المدعى
بدليل ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات

دليليهما

ع قوله كما اشار اليه بعض الشارحين هو عصام
في شرح للاداب العضدي منه

دليليهما كلا او بعضا وينقض دليليهما ان
قلت اذكا استعمال لفظ المنع ولفظ النقض
ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا
كما ذكر هنا فلم اقتصر البيان في بعض الوسائل
على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقل و
المدعى الا مجازا قلت قد اعتذر عنه بعض
الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة
في النقل والمدعى غير شائع واذا لم يتعرض
لبيان استعمالها فيهما ليس بحقيقة بل مجاز
بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه شائع
والثاني وهو الدعوى المقرونة بالدليل
لا يتوجه عليها طلب الدليل سواء كان بما
يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد بطلب
الدليل على شئ من مقدمات دليلها ح يكون
طلب الدليل عليها مجازا في النسبة باي
لفظ كان ان قلت الامر كذلك اذا كان
النقل مقرونا بالتصحيح فلم ينظم في مسلك
البيان قلت لما شذ منع التصحيح قد سكتوا
عن بيانه فائدة المعلل من ينصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل كذا قاله المسعود وهو
يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان

ع قوله ولا يمنع النقل اه اي كما يمنع
لفظ المنع فيهما كذا في حواشي الفنجي
منه

ع قوله لا يتوجه عليها طلب الدليل
لانها مدللة فطلب الدليل عليها
مكابرة منه

معناهما بيّن علة الشئ والمراد من العلة
هنا ما هو واسطة لحصول التصديق با
لمّ فتعمّ البرهان الانّى واللمّى كما حققه
ذلك الشه وقيل ان الاستدلال من العلة على
المعلول قد يخصّ باسم التعليل والعكس
بالاستدلال هذا والذى يتوجه حقيقة على
المدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف
منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض
دليلها ومعارضة وتقريبها اجمالا اذا
استدل احد على مطلوبه فقدح الخصم امّا يكون
بحسب الظ فى الدليل او المدعى وانما قلنا
بحسب الظ لان القدح فى الدليل يرجع الى القدح
فى المدعى وبالعكس والاول امّا ان يكون
بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين
فذلك يسمّى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شئ
يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمّى سندا
للمنع ويسمّى المنع المقارن به[٧] منعا مجردا وقد
يكون المنوع بكل واحد من مقدمات الدليل
على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة
واحدة كما صرح به فى الحاشية الالوغية

واما

قوله وقيل ان الاستدلال الخ قائله محمد الهادى فى حاشية الالوغية نقله من المقدمة البرهانية

قوله الفدح فى المدعى لان الدليل اذا لم يثبت كون المدعى غنيا عن ثابت قوله وبالعكس لان عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

[٧] منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا

واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل
عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس فى وسع
المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو الفتح فى
البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن ان يثبت المعلل
مقدمة معينة فان قال السائل ليس الم عندى
هذه بل المقدمة الاخرى فح يجيب على المعلل
على العلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون
بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان
لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان
ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه
ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة
فهو يسمّى معارضة فى المقدمة ومناقضة على طريق
المعارضة وان كان قبل[٨] دليلا المعلل عليها فهو
غصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام
سيجئ ان شاء الله تعالى واما ان يكون بابطال
مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال لبيه
دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا رفع
للايجاب الكلى ومعناه ان فى بعض مقدماته
خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل
فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك
الابطال مع الدليل يسمّى نقضا اجماليا ويسمى ايضا

قوله واورد عليه نظرا بانه يمكن الخ اقول يقتضى ان هذا واقع فى كلام المحققين حيث يقتضون ان هذا قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتى فى التعريج

قوله يحتاج الى دليل المراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا

[٨] اقامة المعلل دليلا ببيان

نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالى ويسمى دليله
شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان يقال
دليلك هذا جار فى مادة اخرى مع تخلف
الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو بط والاخر ان يقال
دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور او التسـ
وكل دليل هذا شانه فهو بط واما ان يكون
مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة
غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه
الشـ الحنفى اذ ليس فى وسع المعلل اثبات مجموع
الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل لا ينتج
الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا
بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على
صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة
منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد
منها على صحة المجموع يقوله الفقيه لم يظهر لنا
اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته
ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين
منع كل واحد من مقدمات على التعيين قلت
المط فى الاول اثبات المجموع من حيث المجموع
وذلك غير ممكن بحسب الظ والمط فى الثانى
اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض

المحشين

المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى
طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما
ثبوت منع نفس الدليل وتحققه نفس
الامر كما استدل المعلل بنص غير ثابت
كان قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عليه
السلام كذا ومنع السائل بثبوته اى كون
النبى عليه السلام قائلا به والثانى منع صحة
الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لان
مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف
واما ان يكون ابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال
جميع مقدماته وطريق تعيينه هو ما سبق
فى ابطال مقدمة غير معينة لان
دفع الايجاب الكلى يتحقق فيما صدق
عليه السلب الكلى كما يتحقق فيما يصدق
فيه السلب الجزئى وبيان ذلك فى تصد
يقات شرح الشمسية وباقى الكلام فيه هو
عين ما سبق فى ابطال مقدمة غير معينة
ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل
من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة
لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل
واحد من مقدماته قلت لعلهم لم يصرحوا به

قول بعض المحشين المراد
محمد الهادى قاله ابن الحاشية
الالوغنية مسلم

لشذوذه اذ الغالب فى الادلة الفاسدة ان
يكون منشأ الفساد بعض مقدماتها والثانى
اعنى ان يكون قدح الخصم فى المدعى المدلل من غير
تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى بمعنى طلب
الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا فى الما
التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه
لطلب الدليل عليه يقول الفقير هذا اذا اراد
المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع
المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة
كما يفهم من كلماتهم والفقير هنا نظر وهو ان منع
المدعى واذا اريد به منع مقدمة من دليله
لكن تلك المقدمة غير متعينة عند تلك
الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة
وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب ان ليس
بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه فى كلام المحققين
حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه
نظر واما ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى
فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة
غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو
يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك
وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه

اى ينفى ما ادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة
فى الحكم وذلك ليتميز عن المعارضة فى المقدمة
وقد سبق ذكرها وسيجئ تفضيل المعارضة
ان شاء الله تعالى وينبغى ان تضع ثلثة
ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث

الباب الاوّل فى منع مقدمة الدليل وهى
ثلاث كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه و
تقريبه فههنا مقالات ست

المقالة
الاولى فى السند قال ابو الفتح المشهور ان
مساوات السند للمنع انما تعتبر بالقياس
الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
انتهى اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع
مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين
تلك المساوات اذ المنع كائن يمكن لها واراد
بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا النسبة
بحسب التحقق ولما كان معنى السند
ما يتقوى به المنع يزعم المانع انقسم الى
المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص
من وجه منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى

الاخص من وجه والاعم من وجه منه مع ان ما
يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي له والاخص
منه مطلقا ليس الا والاخير ان يتقوى بهما المنع
بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتي بشئ منهما
الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم
خصوصه مطلقا منه مثال هذه الاقسام اذا قال
المانع لانا نمنع ان ليس بحيوان لم لا يجوز ان
يكون ناميا متحركا بالارادة فالسند مساو
لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه
حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا
بالفعل فهو اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من
وجه ان قلت يجوز ان يكون ما يتقوى
المنع بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض
الممنوع كان يقول المانع في المثال المذكور
لم لا يجوز ان يكون جمادا لتقسيم ليس بحاصر
قلت اجيب عنه بان الحصر استقرائي وتحقق
وقوع المباين في كلام المناظرين غير معلوم

فصل اعلم ان في صورة السند المساوي
يمكن ان يوجد للمنع سند اخر اخص او اعم

وهو

قوله الاولى ان يقال مساواته اه كذا صرح به في بعض التعليقات على حاشية شاه حسين منه

قوله اخص او اعم مطلقا اي بمعنى اخص مطلقا من نقيض المنع او اعم مطلقا منه او اخص من وجه او اعم من وجه منه فالاقسام الثلاث لمنع الخلو فقط وفي تلك الصور الثلاث يكون النسبة بين السند المذكور وبين نقيض الممنوع السند الاخر وبين نقيض الممنوع لان الاخص او الاعم من ذلك الشئ فليتأمل منه

وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر
مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لا يكون
ذلك السند الاخر الا مساويا للسند المذكور
ايضا لان المساوي للشئ مساو لذلك
الشئ وفي صورة السند الاخص مطلقا يمكن
ان يوجد للمنع سند اخر مساو لنقيض الممنوع
او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له
سند اخر اخص منه مطلقا مثله لكن لا يلزم
ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند المذكور
بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم
من شئ لا يلزم ان يكون اخص من ذلك الشئ
بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة ان السندين
اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة لا يشترط ان يوجد بينهما شئ معين
من النسب الاربع فاذا قلنا للمنع انه لا حيوان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز
ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص مطلقا من نقيض
الممنوع وهما متساويان اذا قلنا بدل السند
الاخص مطلقا المذكور سابقا قبل هذا الفصل
لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص
مطلقا لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز

قوله لان الاخص اعم من الوجه اه ان اريد ان الاخص من الحيوان الذي هو الانسان مع ان الفرس ليس اخص من الانسان بل مباين له صحيحة

قوله لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل سابقا وهو قولنا

ان يكون ضاحكا بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا
لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان
يكون ضاحكا بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من
نقيض الممنوع اخص مطلقا ايضا من السند المذكور
واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا
اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه
واعم من وجه من السند المذكور فما قاله بعض
المحشين معنى مساوات السند للمنع ان لا يكون
للمنع سند اخر ومعنى اخصية ان يكون للمنع
سند اخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى
الاول ان لا يكون للمنع سند اخر مساو مثله
مباين له اى للسند المذكور ولعل معنى الثانى ان
يكون للمنع سند اخر اخص مثله مباين له اى
للسند المذكور وبالجملة ان وجود السند الاخر المباين
للسند المذكور اية كون السند المذكور اخص مطلقا
من المنع وقال ذلك المحشين ايضا ومعنى اعمية
السند ان يجتمع السند مع المنع وعدمه اراد من
المنع نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع واراد
من اعمية السند اعمية من نقيض الممنوع مطلقا
او من وجه فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على
قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين

الممنوع

قوله اية كون السند المذكور بهذا المعنى لنقيض
المقدمة الممنوعة فلا بد ان عند وجود
السند الاعم من وجه يمكن ان يوجد سند
آخر اعم من وجه ايضا ومباين للسند
المذكور كما اذا قلت لمنع انه لانسان
لم لا يجوز ان يكون ابيض لم لا يجوز ان
يكون اسود منلا رحمه الله

قوله

الممنوع كما سبق فى مثال السند الاعم مطلقا
وهذا القسم هو الغالب فى السند الاعم مطلقا
من نقيض الممنوع والقسم الثانى ما يكون
اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا
قال المانع لم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان
يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما
انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه
حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا
لان قولنا انه ليس بحيوان موضوعه
اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السالبة
وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه
البتة اذا المعدوم يمكن ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند
المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور
يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق مع عين
الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض
الممنوع فهو على قسمين ايضا القسم الاول
ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا
كما سبق فى مثال السند الاعم من وجه و
القسم الثانى ما يكون اعم مطلقا من عين
الممنوع كما اذا قلنا هذا الشئ متنفس

قوله كما سبق فى مثال السند الاعم من وجه
فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان
وهو ظاهر اعم من وجه ايضا من اللاحيوان
ان يتحقق منه فى الجسم الابيض واللاابيض
واللاحيوان منه فى الجسم الاسود
واللاجسم

لانه حيوان فقال السائل لانم انه حيوان لا يجوز
ان يكون موجودا فالموجود اعم من وجه من نقيض
قولنا انه حيوان لان نقيضه سلبه وهو انه
ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم
والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في
الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو
ظاهر **فصل** مدار كون المنع موجها مسموعا
خفاء الممنوع عند المانع اذ لو كان الممنوع واضحا عنده كان منعه مكابرة غير مسموعة
ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به
بسبب من الاسباب سواء كان جزمه
مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان
او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل
الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس كما قال
ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها
عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كما في
الجهليات واغلاط الحس انتهى انما قيدنا
الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد
المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد
وصف ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة

قوله خفاء الممنوع
اشار اليه ابو الفتح
نقلا عن البعض
منه

وهذا

في هذا الباب يكون بناء المنع عليه ومنع
المانع انما يبتنى على خفا الممنوع عنده كما لا يخفى
فاذا قال احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة
غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه بالبرهان
او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا
منعه الفلسفي فمنعه مسموع فيجب على المعلل
دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي
مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به
بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه
جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه
المؤمن فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه
بشيء من المغالطات سكت والا يلزم الافحام
واذا راى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه
جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فان قال احد
مشيرا الى ذلك الشيخ هذا بقر فمنع زيد له
مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به
بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبا
واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع وبين
خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه
بحسب التحقق في الواقع كما قال ابو الفتح اذ قد
يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم

فان دفعه

وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفائه
عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم
وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد
يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون
نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم

فصل اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين
السند وبين نقيض الممنوع وهو المشهور بين
النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر
بين السند وبين خفاء الممنوع لما قاله ابو
الفتح وربما يقال ان المساواة وسائر
النسب والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه انترى
مثالها اذا منع السائل مقدمة واستند
بقوله كيف وهى عندى غير بينة اى غير
واضحة فهذا السند مساو لخفاء الممنوع
عند المانع بمعنى كلما تحقق فى الواقع خفاء
عنده تحقق فيه كون غير بين عنده مع العكس
الكلى واذا استند بقوله كيف وهى غير ثابتة
عندى ببرهان او بقوله كيف وهى غير ثابتة
عندى بدليل فكل واحد من هذين السندين
اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما

تحقق

قوله لما قاله ابو الفتح وربما يقال آه وبعد نقله
قال وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات فاعتبار
وخفاء المقدمة من قبل التصورات فالاتم ان يرجع
السنة منها ليس على ما ينبغى اللهم الا ان يرجع
خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى انترى
اقوله بل ينبغى ان يرجع السند الى التصور الذى
هو مضمون القضية بل اكثر الاسانيد كذلك
لقولهم لجواز ان يكون كذلك منه رحمه الله عليه

تحقق فى الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق
فيه كون غير ثابت عنده ببرهان وكون غير
ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلى اذ يجوز
ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع
ببرهان وغير ثابت عنده بدليل واضحا عنده
لجزمه به بسبب التقليد مثلا والفرق
بين هذين السندين بالعموم والخصوص
المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند المانع
بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان
الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان
اذ ايراد الدليل الفاسد اثبات ايضا
وفى نفى الاعم يستلزم نفى الاخص وليس
كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده
بدليل لان البرهان هو الدليل القطعى
ولا يلزم من انتفاء انتفاء الدليل القطعى
انتفاء مطلق الدليل ثم ان السند الاول
منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع وا
السند الثانى منهما اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الممنوع فتدبر واذا
اذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندى
خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا متردد

قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع لانه كلما تحقق نقيض
الممنوع فى الواقع تحقق السند الاول وهو كون غير
ثابت عند المانع ببرهان لان البرهان لا يقوم
الا على الحق الثابت وليس كلما تحقق
تحقق نقيض الممنوع فى الواقع هو ظاهر قوله والسند الثانى فان
اعم من وجه الخ وذلك لانه قد يتحقق النقيض فى الواقع
فى السند الثانى وهو كون عينه غير ثابت عنده بدليل فاسد وقد يتحقق
ان لا يكون عينه ثابتا عنده بدليل فاسد وذلك ظاهر
السند الثانى بدون النقيض وذلك ظاهر
قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع المراد من نقيض
ثبوت النقيض فى الواقع لان ثبوته عند المانع وهكذا
فى جميع ما سيأتى فى هذا الفصل فلا تغفل منه

فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من
خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق
بثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق
تردده فيه ثبت خفاء الممنوع عنده بدون
العكس الكلى لان خفاءه عنده يمكن ان يكون
بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده
فيه فقط وهو ظاهر بل لا يمكن اجتماع
ذينك السندين فى منع واحد لتباينهما
والسند الاول منهما كما انه اخص مطلقا من
خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع
ايضا بخلاف السند الثانى فانه اعم من
وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واذا
استند بقوله كيف ولم اجزم بخلافها فهذا
السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء
الممنوع لانهما قد يتحققان فى منع واحد كما
اذا كان المانع مترددا فى الممنوع وقد
يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا
كان المانع جازما بخلاف الممنوع كما
لمؤمن المانع لقدم العالم وقد يتحقق السند
بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع
جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة كالفلسفى

المانع

المانع لقدم العالم كما اذا استند بقوله كيف ولم تثبت
هى عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع
والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثانى اعم
مطلقا من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع
فى الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل
ببرهان بدون العكس الكلى ثم ان كل سند هو
مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه
واخص من وجه من خفائها البتة اذ بين
نقيضها وخفائها عموم من وجه كما عرفت فلا
فالسند الذى هو اعم من وجه واخص من وجه من
الخفاء ثلث احتمالات فكر فتدبر وقد
تم بيان النسب الاربع واذا استند بقوله
كيف وهى واضحة عندى فهذا السند مباين
لخفاء الممنوع ثم ان السند المساوى لخفاء
الممنوع والاخص من خفائه مطلقا يؤيد ان
المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى يوضح
كونه موجها لان مدار كونه موجها خفاء
الممنوع عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيد
السند المساوى لنقيض الممنوع والاخص

قوله ثلث احتمالات العموم المطلق منه والما واقله مسكه

قوله فلو كان السند اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واخص من وجه من الخفاء كما سبق مثاله والسند به المانع واعترض عليه العلل بان هذا السند لا يؤيد المنع لان بينه وبين المنع عموما وخصوصا من وجه يدفعه السائل بانه مؤيد للمنع ولو اخص مطلقا من الخفاء مسكه

من نقيضه مطلقا فصل اعلم انه اذا ثبت
ان بين خفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها
عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي
لخفائها وبين نقيضها عموم وخصوص من وجه
ايضا البتة وذلك ظاهر والسند الاخص مطلقا
من خفائها لايكون مساويا لنقيضها وذلك ظاهر
ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا
وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها
كما عرفت في السندين الاخصين مطلقين
من خفاء الممنوع والسند الاعم مطلقا من خفائها
لايكون مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا
من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه واخص
من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند
المؤيد للممنوع في الواقع ليس الا السند المساوي
لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها عند المانع
والسند الاخص مطلقا من احدهما وقد صرح بان
الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله
ان يثبت تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال
السند وقد بينوا ان السند المؤيد للمنع لا يلزم
من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان
مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد لان

قوله عند المانع ظرف لخفائها منه

السند الاعم مطلقا من نقيضها وانما قيدنا
يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من
ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم مطلقا
من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا تدبر
وسيأتي بيان انشاء الله تعالى فما قال
ابو الفتح ولاشك ان دفع ذلك السند يعني
السند المساوي لخفاء المقدمة الممنوعة
او اعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا
انتهى عجيب عنه اذ ابطال السند المساوي لخفا
ئها او الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح
المقدمة الممنوعة عند المانع ولا يلزم من
وضوحها عنده ثبوتها في الواقع كما في
الجهليات واغلاط الحس كما سبق نقله
عنه ولا يخفى من ان السند الاعم مطلقا من
خفاء الممنوع قد يكون اعم مطلقا ايضا من
نقيض الممنوع فابطاله يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة الا ان يقال مراد ابي الفتح من ثبوت
المقدمة الممنوعة ههنا ثبوتها عند المانع وهو
اعم من ثبوتها في نفس الواقع ويجوز ان يكون

قوله من ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم اه وهو السند الذي يكون اعم مطلقا من نقض المقدمة الممنوعة كما انه اعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر منه

قوله كما سبق نقله اي في اول الفصل الثاني من فصول هذه المقالة منه

مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند
منع السائل اثبات المقدمة الممنوعة ان
الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها
فى الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا
التوجيه غير مناسب لقول ابى الفتح
كدفع السند المساوى آه ان قلت ما هذا التطويل والاهتمام فى التوضيح والزكى
مستغن عنه والعاقل تكفيه الاشارة
قلت مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى
عن هذا التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء با
لمغلقات الموجزة **المقالة الثانية** فى منع
جزء الدليل اعنى الصغرى او الكبرى فى
القياس الاقترانى والشرطية او الاستثناء
فى القياس الاستثنائى ويشترط فى منعه
ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياسها
معها او مسلما عند المانع اذ منع شئ منها
مكابرة كما سبق فى المقدمة قال بعض المحشين
المحشين بخلاف التجربيات والحدسيات
والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم
كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك

انتهى

انتهى يعنى عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس اخر
اذ منع مكابرة غير مسموع كذا قاله محشى
يقول الفقير وكذا الحسيات والوجدانيات
يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان
بين عامة الناس ان قلت اليس يكفى فى كون
المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل
والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة
الناس ليلا يمكن السائل من المنع باخفاء حاله
الذى هو حصول هذه الامور له من التجربة و
الحدس وغيرهما او عند شيوع هذه الامور
يغلب على الظن ان المانع مكابر بمنع ما تحقق عنده
المقالة الثالثة فى منع شئ من شرايط انتاج
الدليل ومعنا منع اشتمال الدليل على شرايط
الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فى الشكل الاول وكتكرر الحد الاوسط فى جميع
الاشكال وكلية الكبرى احترازا عن كونها
جزئية وطبيعية لا عن كونها مسحة
شخصية لما قال السيد الشريف فى حاشية
شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم فى الظاهر
مقام الكلية فينتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال فى الظاهر

لان المعنى فى الحقيقة هذا مسمّى بزيد وهو معنى
كلى وكون الشرطية فى القياس الاستثنائى موجبة
وكلّية احدى المقدمتين فيه وتفصيل الـ
الشرائط فى كتب المنطق وتصوير منع اشتمال
الدليل على شرائط الانتاج كما اشير اليه فى
التلويح عند بيان الممانعة ان يقول السائل
لا نم تحقق شرائط انتاج هذا الدليل
كيف وصغراه سالبة وكبراه جزئية او
طبيعية الى غير ذلك لكن اغلب ما ذكر من
شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا
لنفس الانتاج اذ المعتبر عند المبينين
الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل
فى بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما
قال ذلك البعض نفى انتاج الطبيعية فى كبرى
الشكل الاول ونفى كلية الانتاج لان الانتاج
بين فى قولنا الانسان حيوان ناطق وكل حيوان
ناطق كلى انتهى فللمعلل ان يتفكر فى دليله
عند منع السائل اشتماله على شرائط انتاجه
فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما فى
المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه
بدون ذلك الشرط بدليل او تنبيه ولعل

مرجع

فوله كما صرح به البعض هو عصام
عند قوله الحامى المعنى ما يتعلق به
القصد وهو اعم من ان يكون
لفظا او غيره

مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة
وهى اشتمال دليله على شرائط انتاجه
لان ذلك الشرط المنتفى اذا لم يكن من جملة
شرائط انتاج دليله يثبت اشتمال دليله
على شرائط انتاجه وانما قلنا اغلب ما ذكر
لان بعض ما ذكر من شرائط الانتاج شرط
لنفى الانتاج كتكرر الحد الاوسط وقد
يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة
ذلك حذف القيد الذى فى محمول الصغرى
عن موضوع الكبرى فى الشكل الاول نحو هذا
حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مراد
الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل
الاكبر على الاوسط ليلزم حمل الاكبر على الاصغر
والمقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على
المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن
لا يندرج المطلق تحت المقيد فاذا زيد
فى موضوع الكبرى قيد لم يكن فى محمول الصغرى
فى الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا حيوان
وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم
تقييد موضوع الكبرى بقيد لتبادر ذلك
من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق

بالمحكوم به فيها كما قال القطب لانهما تابعان لها

والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع

ثم قال الحيشية في الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها وفسره السيد الشريف بان قوله

من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير

الكلام والتابع لايوجد من حيث هو تابع بدون

متبوعه ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه

متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو

انسان فقال السائل لانم كلية الكبرى فهذا المنع

هل هو منع لشرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى

او هو منع لجزء الدليل الذى هو الكبرى قلت

بل منع لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى

كلية فوجد الشرط الذى هو كلية الكبرى لكن

الكبرى الكلية غير صادقة واما اذا اورد

الكبرى جزئية كان يقول فى المثال المذكور

وبعض المتحرك بالارادة انسان فالكبرى

ح صادقة لايرد عليها المنع فيمنع اشتمال

الدليل على شرائط الانتاج الذى هو كلية

الكبرى **المقالة الرابعة** فى منع تقريب

الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان

اللازم من الدليل غير مطلق والمطلوب غير لازم

قوله والتابع لايوجد من حيث هو تابع الخ
فالقيد يتعلق بالنتيجة هو قولنا انهما لايوجدان من حيث هما تابعان بدون متبوعهما

وهو للحد الاكبر

للمطابقة

منه

منه فلا يتم التقريب كذا فى بعض الكتب وانما

يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين

المدعى وما ينعكس اليه او الاخص مطلقا

من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم

ان الاخص مما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى

ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا

للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم

التقريب وتقرير منعه انا لانم التقريب

وسنده ظاهر قال ابو الفتح الدخل فى الدليل

بان فيه مصادرة راجع الى منع الاستلزام نقضا

او مناقضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم

المقسم للمناقضة والنقض والمعارضة

واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض

فى عرفهم لايطلق على ابطال المقدمة وابطال

المدعى كما سبق بيانه فى المقدمة ولعله

اراد من منع الاستلزام منع التقريب لعدم

شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة

النتيجة لكل واحدة من المقدمات وظن

ظنى ان منع التقريب انما يكون اذا تم

شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل

غير مطلوب كما كما يظهر من تتبع موارده

الموارد فى التقريب

قوله عين المدعى كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان منه

قوله او ما ينعكس اليه كما اذا قلنا لاشئ من الانسان بمتحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة انسان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان منه

منع تقريب الدليل

قوله او الاخص مطلقا من احدهما اما الاخص من المدعى فكما اذا قلنا لاشئ من الدعوى المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى فينتج بعض الحيوان زنجى واما الاخص مما ينعكس الى المدعى فكما اذا قلنا لاشئ من الزنجى بانسان لان كل زنجى من الحجاز ولاشئ من الحجازى بانسان ينتج لاشئ من بعض الحيوان بانسان وهو اخص من الزنجى بحيوان وهو ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بزنجى منه

ك ولعله اراد ان منع هذا النتيجة اذا بالفتح قال عند قول الشارح النفى يدل على ان الكلام صفة ثابتة تلك نقال الخ وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع ولاشك ان مراده من الاستلزام هناك التقريب منه

ولوكان الامر كما يفهم من كلام ابى الفتح لزم ان يرجع
منع وجود شرائط الانتاج الى منع التقريب
واعلم ان بعض المقدمات على احد احتماليها
تمنع وعلى احتمالها الاخر يمنع التقريب فيردد
السائل فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى
فهى ممنوعة وان اردت بها ذاك المعنى فلا نم
التقريب وقد يوجدها احتمال ثالث لا يرد عليه
المنع اصلا فيختاره المعلل مجيبا عن منع
السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات
على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نم
هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نم التقريب
فنشير الى فائدة قول السائل ولو سلمناها
وقد يردد السائل فى تقدير الكبرى المطوية
المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب
على تقدير اخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر
فى الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع افراده
محمول المطلوب ويطوى الكبرى كان يقول
هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول
السائل ان كانت الكبرى المطوية وكل متحرك
بالارادة فهو انسان فهى ممنوعة وان كانت
وكل متحرك بالارادة فهو حيوان فالتقريب

ممنوع

ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظنى ان اغلب ما وقع
من الممنوع فى امثال هذا المقام منع التقريب فقط
بناء على تقدير الكبرى الصادقة وقد يردد
السائل فى الصغرى اى بين احتمالها فيمنعها
على وجه ويمنع الكبرى فقط على وجه اخر وهذا
انما يكون اذا الزم منعها فقط على وجه ومنع
الكبرى فقط على وجه آخر كان يقول المعلل
مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان
وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت
انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان
اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة
وذلك لان الحد الاوسط فى الصغرى
على اى وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه فى الكبرى
وقد يلزم منع احدى المقدمتين على احد
احتمالى الصغرى ويلزم منعهما معا على
احتمالها الاخر كان يقول المعلل مشيرا
الى فرس هذا جسم وكل جسم جوهر فيقول
السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى
ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالص
لصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى
ممنوعة وايّة الارادتين قدمتها جاز

قوله كما اشار اليه ابو الفتح
اى عند قول الشارح المحقق بذل
على ان الكلام صفة ثابتة له
تعالى

وقد يكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا تردد
في احديهما فيقول السائل لانم الصغرى ولو سلم
فلانم الكبرى وقد جرت العادة على ذكرهما ولو سلم
فيما اذا منعت المقدمتان معا على وجه واحد
وليت شعري لم احتيج الى تقدير تسليم
احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى ان اثبات
احديهما لاينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة
ويكفي بقاء منع احدى المقدمتين في لزوم
افحام المعلل وقد نرى مكتوبا في بعض الورقات
ان تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب
عن المنع واعلم ان مورد المنع لاينحصر في
المقدمات لورود ه على المدعى الغير المدلل ايضا
وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات
نقيضه بهما خارجان عن الوظائف الثلث
المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان
يسمى الاول نقضا والثاني معارضة مجازيين

المقالة الخامسة في بيان الحل والقصب

ان الحل فهو في اللغة الفرق بين الشيئين
وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكني
لم اظفر ببيانه الشافي قاله في بعض الرسائل
الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر

انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية
على الغلط بسبب اشتباه شئ باخر انتهى وفي
قوله تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين
منشاء غلط المعلل وغلطه هو مقدمته
الكاذبة كما قاله البعض الحل يقصد به ان ماذ
ذكره غلط ومنشائه فهم ذا من كذا انتهى و
الخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته وفي
قوله وانما الفرق بينهما الى آخره نظر اذ ليس الفرق
بينهما بالحسب المورد بل بحسب بيان منشاء الغلط
حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه
شئ باخر بدون بيان منشاء الغلط فهو ليس
بحل وفي قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر
ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب اه وفي
قوله بسبب اشتباه شئ باخر نظر اذ لا
ينحصر منشاء الغلط في ذلك الاشتباه بل قد
يكون منشاء الغلط توهم وقوع شئ يتم مقدمة
الدليل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم
فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لانم
تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك
اى كما فهمته لم لا يجوز ان لا يكون الامر كذلك

قوله وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفي قوله تعيين منشاء الغلط وسيأتي بيان ليس بتعيين منشاء الغلط وهو انه غير جامع لخروج جل موارد الحل في قوله ثم اعلم ان المعلل قد يستند دلالة المبنى على غلط المبنى على اشتباه شئ باخر اه منه

كما ذكره ابو الفتح فى مثال المغالطات العامة الورود
يعنى المغالطات التى يمكن ان يستدل بها على
جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشئ
الذى يكون وجوده وعدم مستلزما للمطلوب
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان
يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون
الشئ المذكور معدوما وعند منع اللازمة مستندا بانها
انما تتم اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع
بقاء صفته التى هى كون انتفائه مستلزما
للمطلوب يعنى كما فهمه المغالط لم لا يجوز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء
تلك الصفة فقط انتهى يعنى لا تتم الملازمة
على شئ من التقديرين اللذين جوزا والمغالط
انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير
الاول وامّا الحل الوارد على غلط مبنى على
اشتباه شئ باخر فكان يقال امكان الممكن
ليس معدوما فى الخارج والا لانتفى الامكان
على تقدير بثوته والتالى باطل ومنشاء
ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكان
لاولا امكان له وتوضيح الكلام ان انتفاء

الا

الامكان هو لازم الثانى لا الاوّل والمعلل يعلم
ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية
هو الاوّل لكن يتوهم ان الاوّل عين الثانى
لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى
الاوّل كون الامكان ثابتا فى نفس الامر وهو
معدوما فى الخارج ومعنى الثانى كون الامكان
منتفيا فى نفس الامر فيقول السائل لا نسلم الملازمة
وانما تصح لو لم يكن بين امكان لاولا امكان له فرق
لكن بينهما فرقا فان معنى الاوّل الاتصاف بصفة
عدمية ومعنى الثانى سلب تلك الصفة وهذا
المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر من بيانه فى بعض
الوسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه
المبنى على اشتباه شئ باخر بعدم الفرق بينهما كما
ذكره المسعود فى تشكيك الوازى ان الملازمة
لو كانت معدومة فى الخارج يلزم عدم الملازمة
على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا
لو كانت معدومة فى الخارج يلزم اه لكن المقدم
وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه
ان لم يكن بين الملازمة لاولا ملازمة فرق والباقى
كما ذكره فيمنع حـ استثناء عين المقدم وكما صاحب

قوله يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل
ان قلت هذه الملازمة لم توجد فى تقدير المسعود اذ المذكور
فى تقديره ليس الا قوله اما انه لا سبيل الى الكون الثانى
معدوما فى الخارج فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية
وعدم الملازمة قلت هو اقتضى من الدليلين على ما ذكره
استثناء عين المقدم من الثانى مسلم

الحاشية الالوغية هذا المنع حلا وقرره في بعض
منهواتها بان قال اما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا
ملازمة لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا
لا ملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه
انتهى ملخصا يقول الفقيري في كون هذا المنع تعيينا
لمنشاء الغلط نظر فالظاهر ان الحل على ثلثة انحاء
لكن لم اعثر على تعريف جامع لها واما الغصب
فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال
على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من
كتب هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب
اذ دعوى فساد المدعى الغير المدلل مع الاستدلال
عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الحاشية الالوغية
وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة
في المقدمة عن تعريف الغصب ووجه تسميته
غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل
من المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر
حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليهما
فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد
غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو عن طلب الدليل
على المغصوب فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا
ذكرناه في باب المنع والثاني وهو الذي اتى سوق

كلام

كلام محمد السمرقندي الى بيانه ومثل المسعود بقوله
لانم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست
بمتحققة لانه لو تحققت الى اخره ففي هذا
المثال لو قيل اولا ارادة محل النزاع ليست
بمتحققة لانه لو تحققت آه لكان غصبا ايضا
وهنا نكتة وهي ان ذكر دليل دال على فساد
المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليهما ان خلا
عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع
مع السند اذ السند الذي هو ملزوم لنقيض الممنوع اذا
ذكر بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على
ذلك النقيض قد طويت احدى مقدمتيه كقول
السائل لانم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس
فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله
لانم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة
فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود
وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق
الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا
لم لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج
مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز
النقيض لا يستلزم الحكم بفساد ذي النقيض فلو
قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة

قوله لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض
فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة ينتج يجوز ان
الشمس يجوز ان يكون طالعة ينتج يجوز ان
النهار موجود واما تقدير الاول فيجوز ان يقال
وهو يجوز ان يكون متنفسا وكل متنفس
حيوان ينتج انه يجوز ان يكون حيوانا ويجوز
ان يقال وكل ما يجوز ان يكون حيوانا يجوز
ان يكون متنفسا يجوز ان يقال

غصب وان خلا عن دعوى فسادهما للزم ان يكون
بعض صور المنع مع السند غصبا واختلف
علماء هذا الفن فى ان الغصب مسموع موجّه
فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوّز الغصب
للسائل فالمعلل قد يعوض عن الاستدلال
على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها
ويغصب فى مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا
تجرى المغاصبة من الطرفين فيبعد ان عن اظهار الصواب
فى مدّعى المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السّائل
واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثمّ ان
من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة اذ
هو نافع فى اظهار الصواب كما صرّح به فى
التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدّا
لباب البعد عن المطلوب و المكابرة هى الا
عتراض بما لا ينفع فى اظهار الصواب و لعل
معنى قول صاحب التلويح نافع فى اظهار الصواب
انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل
اشتغل المعلل على اثبات المغصوب فيه ونفعه
فى اظهار الصواب ح ظاهر بل هو داخل فى اظهار
الصواب اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل
اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع

لانه

لانه اذا جوّز الغصب للسّائل فالمعلل قد يعوض
عن الاستدلال على ما وقع الغصب فيه من دعواه
او مقدمة دليلها ويغصب فى مقدمة دليل
السائل الغاصب وهكذا تجرى المغاصبة
الطرفين فيبعد ان عن اظهار الصواب فى مدّعى
المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السّائل
واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثمّ
ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة
اذ هو نافع فى اظهار الصواب كما صرّح به فى
التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه
سدّا لباب البعد عن المطلوب و المكابرة
هى الاعتراض بما لا ينفع فى اظهار الصواب
ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع فى اظهار
الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من
الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات المغصوب
فيه ونفعه فى اظهار الصواب ح ظاهر بل هو
داخل فى اظهار الصواب اذ الاستدلال
على فساد كلام المعلل اقوى من طلب الدليل
عليه ومنهم من قال انه مسموع لانه بالعناية
يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم
يسمعه فالسّائل ان يقول اريد المنع

مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
فح يستحق الجواب لان تحرير المراد مستفيض
في المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي
لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه
اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية
انتهى وقال ابو الفتح هذا مبني على اخفاء حاله
الذي هو الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم
واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير
كونه مسموعا كما بينه الشارح المسعود ان
لا يطعن فيه المعلل بانه غصب وان لا يتعرض
لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة
بان يورد على دليله المناقضة لانه لا يلزم
من شئ منهما ما يجب على المعلل من اثبات
مقدمته الممنوعة على ان للسائل ان يعبر
كلامه بالعناية اى بان يقول مرادي المنع
مع السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط
المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يست
ينبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل
الغاصب لان دليله بعد ذلك الاثبات
ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا كلام في

جواز

قوله بان يورد على دليله المناقضة يعني مثلا الان حكم النقيض كذلك ايضا واما المعارضة فهي ليست بمتعرض للدليل بل هي اثبات خلاف المدعى وسيأتي في بحث المعارضة

في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى
المعارضة في المقدمة قاله في الحاشية الالوغية
بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات
المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه
ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض
لدليل سائل غير معارض اصلا انتهى يقول
الفقير وقد وقد استثنى من التعرض لدليل
الناقض نقضا اجماليا اذا يجوز
للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى قال شاه حين ما لاحظه انه
كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى
اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون ابطال دليل
الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات
المقدمة الممنوعة في المقام بحثان البحث الاول
قال المسعود بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب
بعد اثبات مقدمته وقال في الحاشية الا
لوغية بيانا لذلك القول ان تعرض واما ان
لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذلك
حسن انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل
الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد
اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من

قول هذا فال شاه حين اه هذا ممنوع لانه الاستثناء من قول المسعود والا يتعرض للدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة لانه لا يتعرض من نقض مفاده لان النقض بيع النقض والنقض فضة وان اختص المستثنى بالنقض فضة بالفضة ومساويا للنقض المقدمة الغاصب ومساويا للنقض المقدمة الغاصب

قوله اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة وذلك بان يكون دليل الغاصب ومساويا للنقض المقدمة الغاصب فيما اورد من نقضها

وظايف السائل اذا اوردها السائل لابدّ ان
يجيب عنه المعلل والّا يلزم الافحام ولذا قال بعض
الافاضل اقول يجب دفع السند الذى هو ملزوم
لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة
الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع
لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض
وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه
بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعلّه
اراد من السّند الّذى هو ملزوم لنقيض المقدمة
الممنوعة مالم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل
القطع فانه مع ما ينضم اليه من المقدمة المطوية
دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق
بيانه وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب
دفع السند ودليل الفاصب بعد اثبات المعلل
المقدمة الممنوعة مع ان الدليل العقلى
يقتضى وجوب دفعه لانه يجب على المعلل
دفع ما ينافى حقية كلامه ليظهر الصواب
ودليل الفاصب وسند المانع ينافيان
حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل
بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا لما
سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة

قول الذى هو ملزوم اه
فان السند انما يكون ملزوما للنقيض او اخص
المقدمة الممنوعة لكن لابد من انضمام امر خفى
المقدمة ممنوعة ليتم المعارضة

بل انما ذكره على قصد تقويته المنع به فصفة المعارضة
عرضت للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة
امرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم
وجوب دفعها يقول الفقير وبمثل هذا الجواب
يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراض
ضين انه يجب دفع دليل الفاصب والسند بعد
اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان
لدليل الاثبات وكل ما هو معارض لدليل
يجب دفعه والّا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى
ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه فالاصطلاح
على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب
عنهما انه لا يجب دفعهما لان كونهما معارضين
امر لم يقصده السائل فهو امر لم يرده وكل امر لم يرده السائل
لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير
هذا الجواب نزاع جدلى يتخلص به المعلل
عن ان يطلب منه دفع دليل الفاصب و
السند كما ان قولهم بان الغصب غير مسموع
لاستلزامه الخطأ فى البحث نزاع جدلى
كما صرح به صاحب التلويح يفيد رفع
مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به

قول لا يجب دفعه على المعلل هذا يفيد ان
الاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل
لكن لا يفيد ان ترك النقض لدليل الفاصب وسند المانع
مستحسن ايضا وهو ظاهر فانه سبق نقله عن الكاشفية
الاولوغية من حسن عدم النقض له ففيه نظر بل الظاهر
ان النقض له احسن من تركه لانه وان جاز ترك النقض له لكن
النقض بعد دفعه والاشتغال به احسن فى المقابلة حقيقة
وان دفع الاصطلاح على انه ليس

قوله لا يجب دفعه على المعلل فالاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل
مستحسن وهذا الجواب معارضة منه

في الحاشية الالوغية فالمعلل مالم يدفع دليل الغاصب
والسند الذي هو ملزوم النقيض الممنوع فهو مفحم
بحسب الحقيقة وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه
يبقى مقدمة ح غير ثابتة وان اصطلحوا على
ان مجرد اثباتها يدفع الافحام في جميع صور
الاعتراض عليها وههنا استئناف اشار اليه الفتح
عند قول الشارح الحنفي ح يدفع بالابطال وهو الصحيح
او المستند اذا اعتبر بعد اثبات المعلل الممنوع
كون دليله او سنده معارضا لدليل المعلل على
ثبوت الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان
دل على ثبوت الممنوع لكن عندي ما ينفيه اي ينفي
ذلك الممنوع وهو دليل الغصب او سند المنع ح
يجب على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل
الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو
حكم المعارضة **البحث الثاني** قد نقض
الشارح الحنفي دليل كون استدلال السائل
على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بان قال
والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا
يكون المعلل الممنوع كون دليله او سنده
معارضا لدليل التعليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة

ذلك

ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل
المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى
قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع
وملخص الدليل انه خلاف وظيفة السائل
لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف
وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض
انه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع
بل المعارضة ايضا يعني انه جار في عدم سماع
سماعهما والمدعى متخلف عنه وبالجملة ان المقصود
بالدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة
الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة
مسموعين لاكونهما غير غصبيين ويؤيد
ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح (وهو الحنفي)
ملخصا وقال واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم
اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة
للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن
ان يدفع الى اخر ما قال وملخص ما ذكره من دفع
هذا النقض ان يقال الغصب غير جائز الا
عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة
لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على

على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة
فلو لم يعتبر لربما اضطر السائل الى قبول دليل
باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة مخالفة
الصورة المذكورة وهي ابطال المقدمة المعينة لان
لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعها مع السند
المأخوذ من دليل ابطالها يقول الفقير وفي
كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب
خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يكون
بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب
لا ينطبق على شئ منهما ولم يتعارف في كتب
هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما
لكن ذكر في الحاشية الالوغية جوابا اخر
عن النقض بالجريان وهو اظهار المانع
من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا
الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سا
سلمنا ان دليل عدم اعتبار الاستدلال
المذكور جار في عدم اعتبار النقض
والمعارضة والحكم متخلف عنه لان عدم
اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجمالا
لكن تخلف عنه ليس لفساد في الدليل بل

لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة
الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا
النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالي
ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان
هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن
بعض الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم
الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين واما في غير هذه الصور
كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر [redacted] اطراد الباب
[redacted] فتدبر انتهى يريد اللهم الا ان يعتبر
قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم
في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع
معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم
يلتفت الى جواب النقض بجريان
الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر
هذا المقالة السادسة في بيان وظيفة
المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله مجردا او مع السند اعلم ان
وظيفة عند ذلك اثبات الممنوع
بدليل او تنبيه اما اثباتا بالذات كان

قوله ستسمع توضيح هذا الجواب
وملخص ما سياتي انه منع للكبرى
القائلة بان كل دليل هذا شانه فما
سد هذا عند من لا يجعل عدم المانع
من ثبوت الحكم في مادة الجريان جزءا
من الدليل ومنع للجريان عند من يجعله
كذلك فملخص الدليل عند من يجعل عدم
المانع جزءا وكل ما هو خلاف وظيفته
فهو ليس بمسموع ان لم يمنع مانع من عدم
سماعه

يقول عند منع السائل قوله العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل
قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والآثار المختلفة واما اثباتا بواسطة
وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع بمعنى
ابطال صحته وروده على الممنوع والآخر ابطال
اما رجوع ابطال السند الى اثبات الممنوع فهو
مشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه
ان شاء الله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى
اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث
قال قوله اى قول الشارح الحنفي فان قيل الملكي
ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا
اه جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع
المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى
اراد بالمقدمة الممنوعة التقرير كما يظهر
للناظر في كلامه واراد بتحريرها اثبوتها بواسطة
سقوط المنع الوارد عليها اعلم ان المعلل
يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة
دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات ذلك
المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر
عند منع السائل مدعاه او مقدمة

دليله

دليله ومعنى اخريته ذلك البحث عدم افادته
اثبات شيء مما ذكره المعلل فلا بد هنا من اربعة
فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع
انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند
المانع او بديهيا اوليا او بديهيا فطريا
القياس او بديهيا اشترك منشاء بداهته
بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها
من دليل وتقريب دليله ان هذا المنع مورد
على دعوى او مقدمة شانها كذا وكل منع كذلك
فهو باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت
الممنوع ✪ بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت
لكن المقدم حق وهنا تقريب اخر وهو ان هذا
الممنوع بديهي كذا او مسلم عند المانع وكل
ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل
المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بد
بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون
ظاهرا لا يحتاج الى استدلال عليه وقد يكون
خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده
المعلل من الممنوع اعني انه قد يكون المعنى الذي
اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند
المانع لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل لخفاء

قوله من اربعة فصول
الفصل الاول في بيان ابطال
المنع والفصل الثاني في بيان ابطال
السند والفصل الثالث في بيان
انتقال المعلل الى دليل اخر والفصل
الرابع في بيان انتقاله الى بحث اخر
ولما كان اما ثبات الممنوعة
اولا ظاهر الم يقتض له فصلا
منه

ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه نظريا
غير مسلم عنده فيمنع فح يجيب عنه المعلل بتحرير
الممنوع وتاويله بذلك المعنى الذى خفيته
ارادته منه وذلك التحرير يكون فى الحقيقة
دليلا على الصغرى المذكورة فى التقريرين
السابقين وكشيء ما يكتفى المعلل فى الجواب
عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوى سائر
المقدمات التى يحتاج اليها فى اثبات الممنوع
بواسطة ابطال المنع فتدبر ثم اعلم ان الجواب
عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور اذا كان
الممنوع مدعى او جزء الدليل اذ التقريب
وشرائط الانتاج لا يتصور تحريرهما بل
قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى
الذى يمنع تقريب دليله كما قاله ابو الفتح
جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور
وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلناه
سابقا اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب
وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع
الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب
بتحرير بعض اجزاء الدليل وتاويله بمعنى
ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى

ويجاب

قوله ويطوى سائر المقدمات وتقريرها
المراد من المقدمة هذا المعنى فهو حينئذ
بديهى وكل بديهى فهو باطل المنع وكل باطل
المنع فهو باطل ثابت ووجه التدبر هذا

قوله تحرير بعض اجزاء الدليل والظاهر ان الحد
الاوسط لا يتصور تحريره جوابا عن منع التقريب
وانما يجرى كما اذا قلت هذا انسان زنجى
لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود
فهو زنجى فيمنع التقريب لان
الدليل ينتج ان هذا انسان زنجى لان الزنجى
اعم من الانسان والفرس المولد
لقطة من الارض ايضا فيجاب عنه بتحرير الاول
بان المراد فهو انسان زنجى
وعليه نقش

ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء
الدليل وهو ظاهر والايجاب بتحرير المدعى
عن منع شيء من اجزاء الدليل او شرائط
الانتاج وذلك ظاهر بادنى تامل تذ
ييل ببحث لم اجده فيما رايته من الكتب
وهو ان التحرير التى يجاب به عن المنع او
عن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام
المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون فى الغالب
خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة
ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر
من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا
منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف
الظاهر بسبب من الاسباب فان كان
الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه
فى هذا الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه
واما شخص اخر يجيب عن طرف المعلل
فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح
دعواه ان مرادى من لفظى معنى كذا يندفع
به المنع المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر
او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى

الحقيقي ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك
المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته وكذا
لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي حين كون المعنى المراد معنى مجازيا
لان تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة
عنها لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا
عن العلاقة لا تصح دعوى ارادته فيبطل
السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة
وهي باطلة باتفاق من العلماء وان كان
المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف المعلل
فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا
من اللفظ فتصح دعوى ان المعلل اراده ولا
يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من
اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما
اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا او معنى
حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل
اراده وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك
المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة
تعين ارادته واذا كان مجازيا ببيان
قرينتين احديهما صارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى

المجازي

المجازي ولا يكتفى ح باحدى القرينتين
المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد
تتحد القرينتان كقول الشاعر اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه واما اذا كان الجواب
بتحرير المراد جوابا عن النقض فح يكون
التحرير سندا للمنع والسند يكفي جواز وقوعه
في الاستناد به فلا يجب على المانع اثبات
وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع
التحرير ح وان لم يكن المحرر هو المعلل
نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا ما لم
يكن مجازا بلا علاقة واما ان كان مجازا
بلا علاقة فيبطل المناقض ذلك السند
بمثل ما سبق ان قلت اذا كان المجيب
عن النقض شخصا اخر غير المعلل وكان
المعنى المحرر به معنى مجازيا اليس يطالب
المجيب ح بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب
التفاسير وشروح السنن مشحونة
بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فكان
القرينة الصارفة انما شرطت للقطع

قوله يستلزم علة بحث وهو ان المساواة اعم من اللزوم اذ المساوى قد يكون على سبيل اللزوم بلا ملازمة بينهما فتحتمل ان يكون مساوى السند كذلك فالصواب ان يقال بثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وانتفاءه بانتفائه عن انتفاء لكنا اخترنا اللفظ بستلزم عن انتفاء على ما هو التحقيق من ان الدائم لا ينفك بناء على اللزوم كما صرح به ابو الفتح يعنى ان الحكم بوجود الحادث بدون اللزوم لا ينافى العلم بعدم اللزوم لكنا نقطع اجمالا بان فيه لزوما ما

بارادة المعنى المجازى لا لتجويز ارادته والسند يكفى جوازوقوعه **الفصل الثانى** فى بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهى ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وانتفاءه وبثبوت الاخص مطلقا من شئ يستلزم بثبوت ذلك الشئ بدون العكس اعنى لا يستلزم بثبوت الاعم مطلقا من شئ بثبوت ذلك الشئ و انتفاء الاعم مطلقا من شئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ بدون العكس اعنى لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شئ انتفاء ذلك الشئ **واما** الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا فى الثبوت ولا فى الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر **واذا** تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل اوشيئا من مقدمات دليله اثبات المنوع بدليل او تنبيه فابطال المساوى لنقيض المنوع يفيد المعلل لان بطلان ابطاله يستلزم

بطلان نقيض المنوع وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض المنوع لا يفيده اذا لا يلزم من بطلان بطلان نقيض المنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره ايضا بان يستلزم بطلان عين المنوع لان الاخص من نقيض شئ لا يكون اعم مطلقا من عينه بل يباين عينه البتة **واما** ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض المنوع ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين المنوع وهو الغالب فى هذا النوع وابطاله يفيد المعلل الا ان بطلانه يستلزم بطلان نقيض المنوع فيلزم ثبوت عين المنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان عين المنوع لانه ليس اعم مطلقا من عينه فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره والقسم الثانى ما يكون اعم مطلقا من عين المنوع ايضا وابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض المنوع لكنه يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم

قوله يباين عينه البتة وذلك لان الاخص مطلقا من نقيض شئ اذا تحقق تحقق نقيض ذلك الشئ البتة فاذا جامع ذلك الشئ عينه لزم اجتماع النقيضين

من ابطال هذا القسم من السند اثبات الممنوع
قال الشارح الحنفي هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمة اي مقدمة المعلل كما
يبطل منع السائل انتهى كانه اراد بقوله كما
يبطل منع السائل ان منع السائل مبنى على
جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها
بطل منع السائل فابطاله يضر المعلل من جهة و
يفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان
منع السائل مبنى على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة
فاذا ابطل نقيضها وعينها ما بقي عدم ثبوتها
فلم يبطل منع السائل ولذا قلت ابطاله يضر المعلل
ولا يفيده اصلا قيل الاولى للشارح الحنفي ان
يقول بدل قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل
فاذن ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين
انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشئ لان
ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا
فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين
نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل
لكنه بحث اخر انتهى قوله نعم اه يعني ان دليل

بطلان

بطلان السند فاسدا البتة لان فساد
الاعم يدل على فساد الملزوم لكن لو لزم صدقه
لزم عنه زعم ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما
في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال
السند الاعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه
المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بمحال يقول
الفقير معنى قول الشارح الحنفي اذ يبطل بسببه
مقدمة يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيقة
فهذا اشارة الى نقض الزامي على الجميع ادلة المعلل
على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا يجميع
مقدماته للزم بطلان ما سلمته وهنا نقض
تحقيقي عام ايضا وتقريره لو صح دليلك هذا
بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين
في الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان الاولى
للشارح الحنفي ان يذكر النقض التحقيقي
بدل النقض الالزامي فمعنى قوله ابطاله لا يمكن
ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الامكان
راجع الى صحة الدليل لا الى مطلق اقامة الدليل
وبالجملة ان في كلام القائل قيدا محذوفا هو من جمع
عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما

ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع
فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضيّره
وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع
واشاله بالجميع قد سبق وبالجملة ان ايراد
السند المساوى مفيد للمانع وابطاله مفيد
للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد
للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضره
ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده غير مفيد
للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك
اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره
ولا يفيده اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين
الممنوع ايضا والسند والاعم من وجه ايراده
لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد
يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع
وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك اذا كان كان
اعم من وجه من عينه ايضا **ان قلت** المنع
المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا بطل
السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى
دفعه ايضا فلا يكفى فى دفع المنع ابطال السند
قلت ان لم يستلزم ابطال السند ابطال
نقيض الممنوع فالامر كما ذكرت وان استلزم

يثبت

يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية **واعلم**
ان ابطال السند المساوى لخفاء الممنوع والاعم
مطلقا من خفائه ان كان مفيدا للمعلل من جهة
ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت
وضوحه والواجب على المعلل عند منع المانع
اثبات نفس الممنوع او اثبات وضوحه عند
المانع كما سبق بيانه فابطال السند الاعم
مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه
ايضا يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته
عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع قولنا
فابطاله الى هنا ماخوذ من كلام ابى الفتح
لكن قيد عند المانع فى الموضعين من زيادتنا
يقول الفقير المتلائن السابقان
للسند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع
لا يصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا من وضوحه
عنده ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عنده
بل مثاله ان تقول مثلا لانم هذه المقدمة كيف
ويمكن لى ان لا اتكلم بها فان كلا من وضوح
تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق فى الواقع
بدون تحقق امكان عدم التكلم بها بدون
العكس اذ امكان عدم التكلم بها يتحقق بدو

قوله ان كان مفيد الخ قائلنا
كذلك لانه فائدته لم يكن وقد سبقت
الاشارة اليه فى الفصل الاخير من فصول
المقالة الاول

بواحد منهما بدون الاخر وهذا السند وامثاله بعيدة
الوقوع فى مباحث العقلآء فذكره فى هذا المقام
لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان ان قلت
المفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا
غير مفيد للمعلل فى شئ من الصور مع ان ابطاله
يفيده فى بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم
منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلان ذلك
السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان فقال السائل
لانم ذلك لم لايجوز ان يكون حجرا فهذا السند
اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل
لابطال هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس
فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته وهو
انه حيوان ايثبت بهذا الدليل قلت ماذكره
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان ينضم اليها
كبرى بين ينتج مع ضم احديهما بطلان السند
ومع الاخرى عين الممنوع فالفائدة لم تحصل
من حيث ابطال السندية بل من حيث اثبات
الممنوع به واوضح من هذا ان يقال الصغرى
المذكورة مع احدى الكبريين دليل ومع
الكبرى الاخرى دليل اخر فالمقدمة الممنوعة
تثبت بدليل غير دليل ابطال السند وبا

لجملة

لجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد
فى هذه الصورة ايضا تذييل اعلم ان المعلل
اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول
لانم كون هذا الابطال مفيدا يعنى كونه مثبتا
للمقدمة الممنوعة لايجوز ان لايكون السند
المذكور من لوازم المنع يعنى من لوازم نقيض
الممنوع بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع
للملازمة المطوية اذ طريق اثبات الممنوع
بابطال السند ان يقال اذا بطل هذا السند
يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن
المقدم حق فصار للسائل منعان الاول منعه
لمقدمة دليل المعلل على مدعاه وقد اجاب
عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال
سنده والثانى منعه للملازمة المطوية
فى دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى
المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا
اما باثبات مقدمة الممنوع بدليل آخر
اى غير ماذكره لابطال السند واما بابطاله
سند هذا المنع ايضا وطريق ابطاله اثبات
كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع
اما باثبات مساواته له او باثبات عموم

قوله يعنى من لوازم نقيض الممنوع انما يكون
من لوازمه اذا كان مساويا له او اعم مطلقا
منه فان العام لازم للخاص منه بخلاف العكس
قوله بان كان اخص منه بخلاف مطلقا ان
فات السند الذى لايلزم نقيض الممنوع
لايخصص فى الاخص مطلقا اذ الميابن
والاخص من وجه غير لازم ايضا قلت
هذا السند للمانع الاول ويبعد منه ان
يعتبر فى سنده الاول لفوات قوله
كان المقدم حق فابطال السند استثناء
عين المقدم مع الاستدلال عليه

قوله واما بابطاله اه ان قلت البين بكفى ان
تلك الملازمة اولا وبدون واسطة ابطال السند
قلت ذلك ان امكن لم يكن فى وظائف المعلل بانى به
اذ الملازمة الممنوعة الا بواسطة ابطال السند
واللّٰه اعلم

مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المسعود

وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال

كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه

بحسب الظاهر ابطال للملازمة المطوية فمراده

بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان نقيض

الممنوع فقد يقول المعلل ح اذا اردت انه كلام

على السند الذى ليس بلازم للمنع اى لنقيض الممنوع

بمعنى ان اردت انه كلام على السند الاخص فهو

ممنوع لم لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوى

او الاعم مطلقا وان اردت انه كلام على السند مطلقا

فالكبرى ممنوعة كيف والكلام على السند المساوى

والاعم مفيد ويجوز ان يكون هذا السند من

قبيل احدهما وهذا ترديد فى الصغرى وقد يرد

فى الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند

مطلقا غير مفيد فهو ممنوع وسنده ما سبق

وان اردت ان الكلام على السند الذى ليس

بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة

لم لا يجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذى

هو لازم للمنع وهذا الترديد الثانى وقع فى

كلام المسعود لكنه ركيك لان الظاهر كون

الحد الاوسط فى الكبرى على وفق وقوعه

فى

فى الصغرى لا العكس قال الشارح المسعود هذا الترديد

لا يفيد المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه

على صورة الابطال والاستدلال لكنى يأوله بالمنع

مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما

اثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر او اثبات

كون المستند لازما للمنع المقدمة فظهر ان الترديد

المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه

انتهى يعنى اذا توجه المنع على السائل يجيب عنه

بتحرير المراد اى بان يقول ان مرادى المنع مع

السند فترديد المعلل حينئذ يكون منعا للسند

فى الحقيقة ومنع السند خارج عن قانون التوجيه

يقول الفقير فى كلام الشارح المسعود

خفاء لان كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية

لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر

ان يقال كلام السائل حينئذ غصب ومنع

المعلل اياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من

اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفع منعه

المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون

التوجيه كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس

للمعلل فى قانون التوجيه ان يتعرض لدليل

سائل غير معارض واذا قطع النظر عن كونه

قوله كلام السائل وهو قوله هذا الابطال

كلام على السند وهو غير مفيد منه

خارجا عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه
بالعناية تتميم قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند
ليس بموجه اصلا كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قاله
الشارح الحنفي اعلم ان كلام المعلل على سند المنع
اذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيده سواء
كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي
يجب على المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطالا
فهما يفيد انه كما عرفت تفضيلا ثم الظاهر ان مرادهم
بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع السند ما دام
متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا
اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده
معارضا لمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه
وصف السندية وعرض وصف له المعارضة فيجب
على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما يدفع دليل
المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر
المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات
الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل فعرفهم لان
كونه معارضا ح ان لم يقصده السائل وقد
عرفت تفضيله في بحث الغصب اما ان دفعه
بالمنع ح غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير

قوله اصلا اي سواء كان السند مساويا او اخص او اعم وقوله كما صرح به ابو الفتح اي به قطع بالابطال الشارح الحنفي وحيث قال هنا وهذا امر مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او لا غير انتهى

قوله ح اي حين لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع

والفرق

والفرق بين كون البحث موجها وبين كونه واجبا
ان الاول اعم مطلقا من الثاني. الا ترى ان دفع
المنع بشئ من طرق الدفع واجب على المعلل لكن
لا يقال لطريق بعينه انه واجب مع ان ذلك
الطريق موجه وبالجملة ان معنى كون البحث
موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال
ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان
يكون منع السند المساوي ايضا اي كابطاله
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة لان السند المساوي ح يكون معارضا
لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من
حيث انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا
فينبغي ان يكون موجها ووجه نفعه انه يدفع
المعارضة انتهى ثم اعلم ان منع السند
الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع
السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم
نقيض الممنوع كالمساوي فيكون معارضا للدليل
المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية و
ان لم ينفعا من حيث كونه سندا وقد اورد
ابو الفتح نظرا على ما نقله من قول القائل

وظهر له دفع ذلك النظر لكني تركت ذكرهما خوفا من
الاملال **الفصل الثالث** في انتقال المعلل الى
دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة
من مقدمات دليل ذلك المدّعي اعلم اولا ان اثبات
المدعى الواحد بدليلين لايكون الا بتغاير الحدّ
الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء
المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا ان كانا
استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم
انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال
المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل
على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه
والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال
يعدّ في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام
المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الا
الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لا يشتبه
على السامعين كما في محاجّة الخليل عليه السلام
مع نمرود فهو لا يعدّ انقطاعا في عرفهم انتهى
وقال صاحب التلويح ان كون الانتقال الى
دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل
انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المـ
المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال الى

دليل

قوله كما في محاجة الخليل عليه السلام اه اذ قال
ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت اثباتا للربوبية
تعالى بالاحياء والامانة وقال نمرود انا احيي
وامیت يريد باحيي عفو من القتل فانقطع
كلام اللعين وظهر بطلان حجته عند الخواص
الذين يفهمون لكن ذا دابر اهيم عليه السلام
دليلا لا يشتبه على احد اصلا فقال فان الله
يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
فقال صاحب المداراك كما ذكره بعض الاجلة
حجة الى حجة لكن للاعاند اللعين حجة من وجه
كانت لازمة بسبيل واحد وقيل اخر كلمة من وجه
بخلية انتهى اقول ليس بمنيف وكان
لا يعاند لان الحجة الاولى لم يعترض
مزيفة لان الحجة ثبوتها وليس
كلام اللعين شيء تعلق للانقض
نمرود ومعارضته لربوبيته لو كان دليلك صحيحا لنهم
ونفريته فتقول صاحب الادراك في قضيه
ربوبيته فقول صاحب الادراك في قضيه
قوله تعالى حاجّ ابراهيم في ربه في معارضته
ربوبيته فيه
محاجة

دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض
لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل
آخر لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان نعم لو
انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب
اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا في
الحقيقة انتهى لعله يريد بما لا يناسب المطلوب
ما لا يلزم من ثبوت المطلوب وهو الانتقال
الى بحث اخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل
الآتي ان شاء الله تعالى وههنا بحثان **البحث**
الاول قد اشتهر عند النظار ان احدهما الا
ينتقال الى دليل آخر والاخر تغيير الدليل ولم
اتحقق انهما متحدان في عرفهم ام بينهما فرق
لكني اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو
ان تحقق ذينك الامرين مبني على مغايرة الدليل
الثاني للاول في الحدّ الاوسط ان كانا اقترانيين
وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين
والظاهر ان المترادفين كالليث والاسد
لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان
فالمتغايران انما هما المتخالفان في المفهوم
وبنحصر النسب بين المتخالفين في المفهوم
في اربعة التساوي كالانسان والناطق و

قوله ام بينهما فرق والظاهر
من تتبع موارد وهما ان الدليل الاخر
هو الذي ليس كل ما تضمنه الدليل الثاني لان ما
والتغيير فيما اذا كان ما تضمنه الدليل يشتمل
لما يتضمنه الاول لكنه يتركب بالكلية بخلاف الانتقال الى دليل اخر
الاول لم يتركب بالكلية بخلاف الانتقال الى دليل اخر

قوله وبنحصر النسب اه ان قلت ما في محاجة الخليل عليه السلام
من اي قبيل هو قلت الحجب هو الله تعالى والمؤتى
للشمس هو الله تعالى والمحجب بين الوصفين
وهو ظاهر من قبيل الانتقال الى دليل اخر وامابالنظر الى وجه
بلا ملازمة وهذا في الخارج واما بالنظر الى العام من وجه لان
الوصفين المذكورين صفتا فعل له تعالى وجاز عقلا
ان لا يتصف بهما فيجوز ان يتصف بكل
معاني مادة الاجتماع وهي مادة الافتراق والظاهر
منهما دون الاخرى وهي العين للازوم
ان الانتقال الى المساوي العين للازوم انتقال الى المباين
دليل اخر كالانتقال الى دليل اخر

قوله وكذا الاشكال في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه لان تغيير الدليل انما يكون فيما اذا كان بين الدليلين تعلق

قوله فالظاهر انهما من قبيل الانتقال اولم يخرجهم بذلك لان للدليل الثاني نوع مناسبة وتعلق للدليل الاول لان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتصادقان والخاص يلزمه كون ما له يلزمهم العام للدليل الاول ولا يلزم العام الدليل الثاني بذلك التعلق

والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر في عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لما تحقق عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح عبر بلفظ اللزوم الواقع في بعض النسخ الاولة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى بادنى تغيير للدليل انتهى والدوام اعم للدليل مطلقا

مطلقا من اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب لان يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر ان لا يسمى هاتان الصورتان انتقالا الى دليل اخر في عرفهم ولا يكونان من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع صور التباين الاربعة انتقالا الى دليل اخر بحسب اللغة وتغييرا للدليل بحسبها ايضا واما الكلام في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول والثاني من الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس فكيف نعرف محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف معرفته على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في بيان كيفية القياس اما اقتراني استثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ لو ولما وجب رد ما عدا الشكل الاول ومن الاقتراني الى الشكل الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول الى الاستثنائي ثباة ورد الاستثنائيات البداية امّا

قوله ثم الظاهر ان لا يسمى هاتان الصورتان لذلك لتحقق الاخير فيهما لغة ولعدم تعلق على نقل بدله على ان لم نسم عدم تعلق الدليل الثاني بالدليل الاول انتقالا الى الدليل الاخر لكن فيما اذا كان

مطلب في اكثر استعمال الاستثناء في الشرطية المتصلة

رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني
الاقتراني اذا كان المقدم والتالي في الشرطية
المستعملة فيه مشاركين في الموضوع ان
يجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول
المطلوب على محمول الاستثناء كبرى مثال
الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين
المقدم قولنا ان كان هذا انسان كان حيوانا
لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي المتصل الذي
يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس
بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل
ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال اخر منه ان كان
فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا
ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس
بفرس مثال الاستثنائي المنفصل الذي
استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج
ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين

العدد

قوله فيقال هذا ليس بحيوان ان قلت بشرط انتاج
الاول ايجاب الصغرى قلت
يحمل هذه على ربط السلب
على ان اشتراطهم لا طراد
الانتاج لا لنفس الانتاج

العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما
ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب
العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول
وقال السيد الشريف في حاشية ذلك الشارح
ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا
الى الاقتراني انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم
والتالي في المتصلة والمنفصلة مشاركين
في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فالرد
مشكل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالـ
لنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود وكقولنا اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس
بموجود قلت اما الاول فيقال في رده
هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس
الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار
متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا او
جود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود
وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود

قوله بما ذكر اي ان يجعل الاستثناء صغرى مطلقا

فيه عين المقدم

فيه نقيض التالي

٤

فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس
بمتحقق انتهى وهذا الذي ذكره انما هو فيما
اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى
نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن
النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
ليست بطالعة فيقال في رده
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف
وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف
ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل
في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة
ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم
الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
اي ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع
الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة
فطريق الرد في المتصلة التي استثنى
فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك
المقدم والتالي في الموضوع ان يحمل على
التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل
هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم
للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل
هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى

فيها

فيها نقيض التالي يحمل على المقدم بانه ملزوم
للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل
على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم
ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي اسـ
استثنى فيها عين احد الجزئين في صورة
عدم اشتراكهما في الموضوع يحمل على الاخر
بانه مناف المعديله الموجود ويجعل هذا
صغرى ويحمل على ما هو مناف لعديله الموجود
بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي
المنفصلة التي استثنى فيها نقيض احد
الجزئين في صورة عدم الاشتراك ان يحمل
على نقيض الاخر بانه مناف للنقيض المتحقق
لعديله ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو
مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق
ويجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات
في هذا الباب الى ما هو اخصر منه مما يؤدي
مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكي واما
رد الافتراني الى الاستثنائي المتصل
فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط
لموضوع المطلوب مقدما وللمطلوب
تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد

قوله للنقيض المتحقق لعديله اللزوم
منع للنقيض وصح ان يقال ايضا
النقيض المتحقق على ان المتحقق
نقيض عديله المتحقق وفيه اشتباه ولذا اخيرت
صفة النقيض وفيه مناقشة
العبارة الاولى

رد الافتراني في الاستثنائي المتصل

كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان
فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد
وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس
وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال
في ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس
بفرس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان
فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا
يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول لكن الظاهر في المثال
الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وبالجملة اذا كان النسبة في الصغرى
ربط السلب فالظاهر ان يرد الى ما
يستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض
الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا
ثم يستثنى نقيض التالي وهو عين الصغرى
لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى
ومثال اخر منه هذا الجسم جماد لانه

ليس

ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال
في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا
لكنه ليس بنام وامّا رد الاقتراني الى
الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين
الحد الاوسط وبين منافيه كذا قاله العضد
في شرح مختصر الاصول والمراد من منافي الحد
الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي
ان يزاد هنا ويقال ثم يستثنى عين الحد الاوسط
مثاله على ما ذكروه عضد الاثنان زوج وكل زوج
ليس بفرد فنافي الزوج الذي هو الوسط اعني
هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال آخر
الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية
فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون
النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون النية
ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان
فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق
مطرد في جميع صور رد الاقتراني الى الاستثنائي
المنفصل فظهر ان الاقتراني يرد من الاستثنائي
المنفصل الى ما يتضمن مانعة الجمع واستثناء

قوله كما اشار اليه بما سينقل عنه

قوله ومنا آخر الوضوء اه هذا المثال
ذكره في حاشية شرح
مختصر الاصول بناء على مذهب الشافعي رح

احد الجزئين ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو
يقول الفقير لم ار فيما رايته من الكتب
بيان طريق رد الاستثنائي المتصل الى المنفصل
وعكسه فكانهم تركوا بيانهما اعتمادا على ان فيهما
مرهما مما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا
للطالبين فنقول امّا رد الاستثنائي المتصل
الذي استثني فيه عين المقدم الى الاستثنائي
المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين
نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيقال هذا امّا انسان وامّا ليس بحيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال آخر ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فيقال امّا ان يكون الشمس
طالعة وامّا ان لا يكون النهار موجودا لكن
الشمس طالعة ينتج النهار موجود وان
شئت قلت بدل قولك وامّا ان لا يكون
النهار موجودا وامّا ان يكون الليل موجودا
فتدبر وامّا رد الاستثنائي المتصل الذي
فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين
نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي

قوله والمثال ظاهر مما سبق وهو ان نقول هذا اما ان يكون انسانا او ليس بانسان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بحيوان ولكن النهار ليس بموجود بطالعة الشمس ليست

ينتج

لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق
وبالجملة المردود اليه في كلا النوعين الاستثنائي
المنفصل المانع الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين
لينتج نقيض الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع
الخلو معه وامّا رد الاستثنائي المنفصل الذي
استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى
عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا
ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي
وهو نقيض الجزء الاخر مثاله هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس
بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو
ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
وامّا رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى
فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل
فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي استثنى
نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر تاليا ثم
يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد
الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا
العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج

ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا
فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة
المراد رد اليه فحذين النوعين الاستثنائي
المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم لينتج عين
التالى فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها
الى بعض عرفت محل المغايرة في الانتقال الى
دليل اخر مخالف للاول في الصورة فاذا كان
الاول استثناء شيا متصلا او منفصلا
والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول
محمول الاستثناء ومن المنتقل اليه الحد الاوسط
هذا اذا كان المقدم والتالى في الاستثنائي
مشاركين في الموضوع والا فان كان الاول
استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم
او منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين
والمنتقلا اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول
عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذى
استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل
اليه ما تعلق بلفظة لازم ان كان الانتقال
اليه من الاستثنائي المتصل وما تعلق بلفظة
مناف ان كان الانتقال اليه من الاستثنائي
المنفصل لان المتعلق بهما في الصورتين العينان

المذكور

قوله فمحل المغايرة من الاول ... الاستثناء المنفصل

المذكورين وامّا ان كان الاول استثنائيا متصلا
استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا استثنى
فيه نقيض احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا
فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى ان كان
متصلا ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه
ان منفصلا وتركت بيان البواقى اعتمادا
على استخراج الذكى

البحث الثانى

قال محمد السمرقندى منع المقدمة من الدليل
قد لا يضر المعلل بان يكون انتقاله انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذى
يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة
الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة
تم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم مثاله
على ما ذكره الشارح المسعود ان يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان
الصغرى انه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون
ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان
البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان

اما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان واما مسبوق
بكون اخر فى مكان اخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى
الثانى فهو متحرك فلو قال المانع لانم قولك
اما مسبوق واما مسبوق يعنى لانم ذلك الا
نحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون
آخر اصلا كما فى آن الحدوث فان الحادث
فى ان حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا
فى ذلك الآن بكون اخر اصلا فللمعلل ان
يرد ويقول لا يخلو اما ان يكون الا
نحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان
ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم
منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب
اعنى حدوث العالم لان كل كائن اذا ا
تصف يكون غير مسبوق بكون اخر فهو
حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق
الا فى ان الحدوث انتهى ملخصا يقول
الفقير ذلك التمديد من المعلل من قبيل
الانتقال الى دليل اخر لاثبات المطلوب
وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة فالمدعى ثابت لكن احديهما ثابتة
البتة لامتناع ارتفاع النقيضين وانما ينبغى

ان

قوله فللمعلل ان يرد واه كلام المسعود هكذا لا يخلو اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم المطلوب وهو ظاهر

ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك
المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعنى ان تلك
المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى
واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها
نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج اعنى ان
ثبوت ذلح ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها
مقدمة اخرى ينتج المجموع المدعى بل بطريق
ان نقيضها لا يتحقق الا يتحقق المدعى وبالجملة
ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم
القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى
لا لذاتها بل بواسطة ثم مقدمة اخرى اليها
وفى هذا المقام بحث وهو ان ظاهر كلام محمد
السمرقندى ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة
الممنوعة والظاهر من المثال الذى ذكره الشارح
المسعود ان المدعى لزم من سند المانع وهو
قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر
كما فى ان الحدوث قلت انتفاء المقدمة الممنوعة
يقتضى الحدوث وبواسطة اقتضائه السند
المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفاؤها تحقق
السند المذكور فيتحقق الحدوث وتوضيحه ان

قوله وهو لا يجوز ان يكون مسبوقا بكون اخر وهو ظاهر لعله بتوهم ان السند وقوله كما فى ان الحدوث

اذا انتفت المسبوقيتان تحقق بالضرورة عدم
المسبوقية بالكون وهو يقتضى الحدوث بلا اشتباه
وذكر محمد السمرقندى فى موضع اخر فى اثناء
التمثيل منعا لايضر المعلل لكن ليس عدم
ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق لان عدم ضرره
فيما ذكره فى اثناء التمثيل بان يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة اعنى نقيضها منضما الى مقدمة
اخرى ينتج المجموع المطلوب كما ان عينها كذلك
بخلاف ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء
المقدمة الممنوعة المطلوب هنا لك ليس بطريق
ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكر
ان يقول المعلل ان كل متغير حادث ولان كل
متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث
بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان
قال السائل لانم قولك ان كل متغير محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون
تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يرد
ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه

ولا

والاول حادث بلا شك والثانى حادث ايضا
لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافى كونه
حادثا ولا كونه صفة لشئ كالجهل بعد
العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث
انتهى ملخصا وهذا التزييد انتقال الى
دليل اخر كالسابق واشير فى الحاشية
الالوغية الى ان الجواب هنا بالتزييد
بين السند وقسيمه واثبات المطلوب
على تقدير بخلاف الجواب فى الصورة السابقة
فانه بالتزييد بين المقدمة الممنوعة
وانتفائها واشير فى موضع اخر منها الى ان
انتفاء المقدمة الممنوعة فى كلتا الصورتين
مثبت للدعوى لكن فى الصورة السابقة مثبت
بالذات وفى الصورة اللاحقة مثبت بوجه اخر
يقول الفقير ولعل كشف المقام ان
المثبت للدعوى فى الصورتين هو السند
وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند
لمساواته له لكن اثبات السند للدعوى
فى الصورة الاولى انما هو بالذات اعنى بدون
واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفى الصورة
الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهى

قولنا فى المثال المذكور والثانى حادث فانما
احتيج فى الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى
الى السند جعل التوديد بين السند وقسيمة
اعنى المقدمة الممنوعة فانها قسيم السند الساقط
لنقيضها ليضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى
الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل التوديد
بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان
استلزام انتفائها الدعوى بواسطة اسلس
استلزامه السند كما اشرنا اليه والاستثناء
المذكور فى الصورة الاولى منضم الى الملازمة
لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة و لا الى السند
الذى هو واسطة فى استلزام انتفائها
المطلوب ان قلت فما وجه ما اشير اليه فى الحاشية
فى الحاشية الالوغية من ان انتفاء المقدمة
الممنوعة فى الصورة الاولى مثبت بالذات
للدعوى قلت اراد انه مثبت لها بدون
ضم واسطة مقدمة اخرى اليه ولما كان
السند من لوازمه عدما يلزم السند
لازما له بالذات بخلاف المقدمة الاخرى
فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت
بوجه اخر مثبت بطريق غير طريق اثبات

الاول

فقوله وانما ذكر لاستطراد او انما الشرطية
لعدم انضمامه الى انتفاء المقدمة
الممنوعة لانه ملزوم للازمة منضم

فقوله فانه يجب ما اشير اليه اذ كان
السند مع انتفائه
المطلوب بالذات

فقوله عدما يلزم السند الموصوف
عبارة عن المطلوب وقوله
لازما له اى للانتفاء

الاول اثبات بالذات وطريق اثبات الثانى
اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه
ان قلت اليس بين الصورتين المذكورتين
لكون المنع غير مضر فرق اخر وهو ان اللازم
من انتفاء المقدمة الممنوعة فى الصورة
الاولى هو نفس المدعى واللازم منه فى الصورة
الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى
قلت هذا الفرق ليس بشئ لانه انما وقع فى
خصوص المثالين لتلك الصورتين ولو
مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه
عين المقدمة الممنوعة وانتفاءها مقدمة
من مقدمات دليل المدعى وللصورة
الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفاؤها
نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكى وانما
طولت الكلام فى هذا المقام لكونه خاويا
المخترق مشبته الاعلام يقول

فى مقام الانتقال الى دليل اخر

الفقير ثم ان التوديدين فى الصورتين
وان كانا من قبيل الانتقال الى دليل اخر
لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندى
انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث فحرف
النظار ففى عرفهم استثناء والله اعلم

الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث اخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة **المقدمة** اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ على الشئ و اثباته له سواء كان بديهيا او نظريا و الثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة و المباحثة كذا قال شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام الدعوى سواء استدل عليها اولا قبل ان يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث اخر فيه نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع انه جزئه كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقاله الى بحث

قوله وبينهما عموم خصوص من وجه لتحققها في اثبات النسبة بالاستدلال وتحققها في البديهية والنظرية بدون الاستدلال وتحقق الاولى بدون الثانية في اثبات النسبة بالاستدلال

اخر

اخر ان بذلك الكلام يتحقق البحث الاخر لانه بحث اخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذا البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة **ثم** ان اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا و مناظرة وصحح المسعود بانه يسمى الدعوى بحثا **ثم** ان اجاب المعلل عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث اخر بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة غصن لشجرة **ثم** ان اعترض السائل على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في

قوله وصحح المسعود الخ عند العلامة مفتقر الى المؤنث مسئلة

قوله ومثله الخ مسئلة

في بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك
الكلام مع ماذكره السائل بحث اخر ومناظرة اخرى
فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى **يقول** الفقير ها
هنا شبهة وهي ان البحث يجي بمعنى المناظرة
لايطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع
كلاميهما فتسمية الدعوى مبحثا يقتضي ان
لايوجد البحث والمناظرة عند منع المدعى الغير
المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعى خارج
عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس
للمعلل ح كلام آخر سواه حتى يكون هو مع
اعتراض السائل فالبحث لايتحقق الا
باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك
تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهار للصواب فان المراد بالنسبة
لنسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد
لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة
هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر
ان منع المدعوى المجردة عن الدليل وكذا
ابطاله يتحقق به البحث لان ما دفعه المعلل
من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال
الى بحث اخر ليس بمدلل كما في منع السند ومنع

قوله هذا الى اخر هذا وهذا
فصل الخطاب مسكه

صلاحيته

صلاحيته وابطال تلك الصلاحية **نعم**
لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير
المدلل يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا
شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث
اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى
الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة
على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية
كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا
بعلاقة البينية اذ هو سبب في العادة لدفع
السائل اياه فيتحقق البحث ح كما عرفت
ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر يعد
انحاما وانقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه
ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول
الكلام او هو موجه فيسأتي تفضيله ان شاء
الله تعالى في الخاتمة **ان قلت** اليس يتصور
من السائل الانتقال الى بحث اخر قلت
الانتقال الى بحث اخر يشعر تحقق البحث
قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكن
ان يكون انتقالا الى بحث اخر واما
اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل
عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض

الثانى راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك
انتقالا الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى
مرجع السؤال الاول فهذا انتقال الى بحث اخر
لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب
المعلل عن الاعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض
الثانى راجعا الى مرجع الاعتراض الاول
فهو لا يعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان
اعتراضا على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا
عليه بل انتقالا الى اعتراض اخر على
ما قاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا الاخر
يعد انقطاعا للبحث فى عرفهم كالانتقال
الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع
السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل
وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما
ولا ينبغى ان يشك فيه **المقصد** اعلم ان
انتقال المعلل الى بحث اخر منحصر فى ثمانية
انواع **الاول** الاعتراض على بعض الفاظ
السائل بانه مخالف للقانون العربى وهذا
معنى ما قاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى
بحث اخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته
غير مستقيم انتهى يعنى ان لفظ لبن يجيد

بل فيه خلل **والثانى** منع المنع بمعنى منع صحة
ورود ه لان المانع منع شيئا من كلام المعلل فكانه
ادعى ان منعه صحيح ورود ه فتصوير منع
المنع انما لائم صحة ورود منعك على هذه الدعوى
او المقدمة لم لا يجوز ان يكون يد بهية او
لبنة او مسلمة عندك واما منع ذات المنع
فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى
لطلب الدليل على طلب الدليل **والثالث**
منع السند قال الشارح الحنفى ان منع المنع وما
يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا
وجه كون كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغى
ان يقال منع السند على ثلثة وجوه الوجه الاول
منع السند الذى ذكر بصورة القطع فهو انتقال
الى بحث اخر بلا شبهة والوجه الثانى منع
جواز السند الذى ذكر على طريق الجواز كان
يقول السائل لائم هذا لم لا يجوز ان يكون
الامر كذا فيقول المعلل لائم جواز ان يكون
الامر كذا لم لا يجوز ان يكون كونه كذا ممتنعا
وهذا ايضا انتقال الى بحث اخر بلا شبهة
والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان

قوله راجعا الى مرجع الاعتراض الاول كان مارضى الدعوى مقدمات الدليل ثم منع شيئا من مقدمات الدليل فان مرجعهما الدعوى الواحدة منه

قوله وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول كان عارضى الدعوى اعترض على بعض الفاظ الدليل او الدليل او الدعوى او المدلل او الدليل بانه مخالف للقانون العربى

قوله الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربى فان مرجع الاعتراض الثانى ليس نسبة الدعوى الصريحة التى هى مرجع الاعتراض الاول بل مرجعه نسبة دعوى ضمنية هى ان كلامى موافق للقانون العربى فتدبر

يقول المعلل في الصورة المذكورة لانم كون الامر
كذا لم لايجوز ان لايكون كذا وهذا المنع من المعلل
ليس في المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لاينفي
تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال
الى بحث اخر اذ لا يتحقق البحث به اذ البحث به
اذا البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض
الشارحين في بيان تعريف المناظرة **الرابع**
والخامس منع صلاحية السند للسندية
وابطال تلك الصلاحية مستندا ومستدلا
بان يكون السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له
قال شاه حسين ان منع ذات السند غير مفيد
ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية
مفيد ان انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد
انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات
الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق
كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح
للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا
وافادة ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع
عن السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم
ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم
بثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما

موجهان

فوله وهذا المنع من المعلل
ليس في المقابلة لايقال عدم
كون هذا المنع في المقابلة لايكفي
في عدم كونه انتقالا الى بحث اخر
بل لابد ان يدفع شيئا مما يذكره
من كلام المصور حتى انه فذلك الكلام
كما لايكون في المقابلة لم يدفع شيئا
ان لم يقابل ولم يدفع لانا نقول
مراده من قوله ليس في المقابلة كما لايكون
ليس في المقابلة على ما يفهم
من قوله لايكفي اه

قوله اعم من نقيض
الممنوع اى مطلقا او من
وجه

موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث اخر اعني
انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر المنتقل اليه
فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك
القصد ويمكن توجيه كلام بانه اراد المعنى الثاني
واراد من منع السند منع متعلق الجواز اذا
كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه
اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرفت وبالجملة
كلام ذلك المحشي ركيك **السادس** ابطال
السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال
السند المباين **السابع والثامن** منع
تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف
في قولهم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان
اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب الدليل
وكذا في قولنا منع صلاحيه السند للسندية
ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على
مقدمة الدليل في شئ من المواضع المذكورة
والكلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي
الخاتمة قال الشارح الحنفي في بعض
منهوات واذا ثبت ان الواجب على المعلل
عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة
الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب

قوله ان منع ذات السند غير مفيد اصلا مع انه
قد يفيد وذلك ان كان السند في صورة الجواز لكن كان
القطع او كان في صورة الجواز كما سبق بيانه فتامل
المنع متعلقا بالجواز

قوله والكلام في جواز اراه لما قال الحنفي
في منهوات المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل
فلا يتصور تعلق المنع بشئ من المنع وما يؤيده
لعدم كون شئ منهما مقدمة فلا نظر وجه
قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لانه يفيد صحة الدليل
اثبات المقدمة الممنوعة لانه يتعلق بشئ منهما
تعلقه بكل منهما لكنه لا يتعلق بشئ منهما
انتهى منه

هذا الفن كان الدخل فى السند بانه لايصلح للسندية
لانه لايستلزم المنع او بانه فى حد ذاته ليس بجيد
بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفصول الكلام
وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه
مع ان كلام المحقق الشريف فى كتبه يدل على ان
كلها موجه انتهى اراد من الدخل فى المواضيع
الثلاثة مايعم المنع والابطال الا فى الثانى لان
المراد منه فيه الدخل فى عبارة السند وقد سبق
ان المشهور بين الطلبة ان نا قض العبارة
مستدل وتقريره كلام ذلك الشارح ان المذكورات لاتفيد الواجب على المعلل وكل ماهو
كذلك فهو ترك للواجب ومن فضول الكلام
وماهو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة
لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه
الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه
المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال
الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار
فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته ولعل
حاصل هذا الجواب منع للكبرى الثانية
وتقريره لانم ان كل ماهو ترك للواجب
فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان

اتيان

اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ماوجب
عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه
بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ماذكر
معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل
تكون موجهة لانها تكون من قبيل الانتقال
الى بحث آخر وهو موجه كالبحث الاول ولكن
لايجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه
الامور كذلك وفى قوله واظهار فساد ماذكر
معه نظر اذ الدخل فى صلاحية السند للسندية
ليس اظهارا لفساد **الباب الثانى**
فى النقض اعنى نقض الدليل وقد يقيد
بالاجمالى وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**
فى بيانه هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال
ويسمى مايدل على فساد الدليل شاهدا
وشاهده منحصر فى المشهود فى امرين
احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلك
هذا باطل لانه جار فى المادة الفلانية مع
تخلف الحكم عنه فى تلك المادة وكل دليل
هذا شانه فهو باطل كما تقول لمن استدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ماهو
اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل

لانه جار فى البيت مع تخلف الحكم عنه فيما فى البيت
والمراد بالحكم هنا المقدم اذ البيت حادث
والاخر استلزام الدليل لامر فاسد كالدور و
التسلسل او اجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشئ عن نفسه الى غير ذلك وتقريره
ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشئ
الفلانى وهو فاسد وكل ما هو مستلزم للفاسد
فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة
لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل
لاخفاء فى ان نفى صحة الدليل دعوى لا بد لها
من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة
المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر
لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع
مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج
الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل
داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع
انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه
بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد
لنقيض فى التخلف والاستلزام فساد اخر

قوله فساد اخر تقييد الفساد بالاخرية
فى عبارة المتن والمسعود اما قبله وفيه
خفاء لانه لم يسبق ظاهر فساد استلزام الفساد
بان يقال لو صح دليلك لزم فيه فاسد فكل
الفلانية وثبوت اللازم فيه فاسد فكل
لانا نقول التخلف عن استلزام الفساد
ذكره افرد كالتخصيص قبل التعميم
جوابا لما قيل

مع ان ظاهر تحقيقا تهم الانحصار فيهما انتهى
يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر
المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد
وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا
شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن
عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة
اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان
عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء
نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون
ذكر الاستثناء النادر ومما ينبغى ان يعلم ان
المعلل قد يستدل على شئ يكون نقيضه بديهيا
كتشكيك الرازى فى اللزوم فيقال عليه ان د
ليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور فى
دفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح
فى بعض نسخ حاشية عند قول الشارح
الحنفى فى تخلل الحصر يقول الفقير
لعل هذا الاعتراض نقض بما استلزم الفساد
وتقريره ان ذليلك مستلزم لتصادم البداهة
وهو فاسد الفصل الثانى فيما يسمى
بالنقض المكسور قال الشارح الحنفى فى
بعض مبحوثات شرحه اعلم ان النقض

قوله كتشكيك الرازى
الى قال لانه لو لزوم شئ
من البديهيات

الاجمالى على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع
جميع خصوصياته يعنى بعينه جاريا فى مادة تخلف
الحكم عنه والثانى ان يكون زبدة دليله وخلاصته
مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع
التخلف والاول هو المشهور انتهى والثانى هو
الذى يسمّى بالنقض المكسور كما صرّح به فى بعض
الوسائل لكسر الناقض بعض قيود الدليل واجزائه
الدليل فى مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد
وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه
فى مادة التخلف ان لا يتفاوت والدليلان فى
الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
والدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعنى الحد
الاصغر فى الاقترانية والا باعتبار
الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا كما فى الا
قترانية الاستثنائية انتهى يعنى وبهذا التفاوت
لا يصير النقض مكسورا واجراء لخلاصة الدليل
كما توهم والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ
لا يمكن ان يخلو نقض عن التفاوت المذكور
وفى قوله والا باعتبار الجزء المتكرر نظر
وتوضيحه انك اذا قلت فى اثبات ان هذا

حيوان

قوله كما توهم المتوهم الشارح
المحقق صرّح بتوهمه ذلك فى بعض مؤلفاته
شرحه وانشار ابو الفتح كما ذكرنا بعنوان النقض
بكلام خلاصته ما ذكرنا توهم منه

حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان
ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان لم يكن
حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينقض كل من هذه
الادلة بجريانه فى الشجر مع تخلف الحكم
عنه فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر فى
الاقترانى ومكان موضع الجزء المتكرر فى
الاستثنائى هذه امثلة جريان الدليل بعينه
فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه
فى الجزئين المتكررين ان كان الدليل
استثنائيا اذا كان المقدم والتالى مشتركين
فى الموضوع كما فى المثال المذكور وباعتبار بعض
صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا فى الموضوع
كان يقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار
موجود لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار
موجود الآن واردت بالآن يعنى ساعات
النهار فينقض هذا الدليل بجريانه فى بعض
ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس
التفاوت الا فى قيد الآن فتدبر ايها الذكى
وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت
ليس فى تمام الجزء المتكرر وان غير المتكرر
مشترك لم فيما به التفاوت فليت شعرى

قوله حق الآن انما ذكر الآن
لان الغالب عدم وجود
النهار فى كل الليل
البتة وكما تقول كلما
كانت الارض مضيئة
موجود فالارض
ليست بمضيئة الآن
بوجود الآن واردت
بعض ساعات الليل
فينقض هذا الدليل
بجريانه فى بعض
النهار وفى الليل المذكور
اللازمة واللازم من النقض
لا ابطال الدعوى فيبقى الدعوى
على حالها

قوله ان الصواب ان يقول الخ اقول وبالاعتبار المحكوم عليه ايضا يصح

ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور
على ما فى بعض الرسائل هكذا قال الشافعى رحمه الله
فى منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند
العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال
الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امراة
لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين
حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه
مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندا
بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال
كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة
النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض
خصوصيات الحد الاوسط فى الاقترانى و
بترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر
فى الاستثنائى اذا اشترك المقدم والتالى
فى الموضوع مثاله الثانى ان كان هذا انسانا
حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقاله
الناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد
حذف قيد كونه حساسا واما الحد الاكبر
فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المتكرر
فى صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوت
اصلا فى المدعى ومادة التخلف ان قلت

ما

قوله فلا يصح بيعه اى
وهو نتيجة
والكبرى مطوية وهى كل مبيع
مجهول الصفة عند العاقدين
فهو لا يصح بيعه

قوله اصلا يعنى لا فى انسانيتها
ولا فى بعض صفاتها

ما معنى ما ذيلوا به بعض النقوض قولهم فما هو
جوابكم فهو جوابنا وما محله وما الغرض منه
قلت وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك
الا اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف
وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد كان
المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا لشئ
من كلام خصمه فمحله ولما ابطل ذلك الدليل
شيئا ما مسلمة المعلل كما دل عليه النقض
لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شئ من مقدماته فمعناه
المناقضة التى هى جوابكم عن دليلكم الدال على
خلاف ما زعمتم فهى جوابنا عنه ايضا ان قلت
هذا يشعر بان نقضه ليس جوابا عنه مع ان نقض
دليل السائل جواب عنه ايضا فى عرفهم قلت
وان اصطلحوا على ان المعارضة والنقض يد
فعان الدليل ويجاب بهما عنه الا انهما من
قبيل الغصب الذى حقه ان لا يسمع وانما
سمعوهما لامرها قد عرفته فى باب الغصب وان
شبهة المعلل لا تندفع بهما حق الاندفاع لان
وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان
فى دليله خللا لكن لما لم يعلم تعينا لا
تزول بشبهة كما قاله فى الحاشية الالوغية

قوله فعلم محله مثاله ان يقول الشافعى
العالم متغير لحدوثه وكل متغير حادث
فالعالم حادث ينقض بالنعيم فانه متغير
ولا يكون حادثا فيقول المعلل لا نسلم ان
كل متغير حادث بل المتغير المستحيل
عليه البقاء فقوله تعالى
آمن منهم بدل من الذين استضعفوا الخ
قال الذين كفروا للذين استضعفوا
انعلموا ان صالحا مرسل من ربه
ليكون المبدل منه مقصودا بالنسبة
ويثبت المعلل بان المبدل منه
بشارة معرب باعراب سابقه
الجار والمجرور ينقض السائل بان
جاء زيد وان اخ زيد قائم
جوابكم فى دفع النقض فهو جوابنا

عند نقل المسعود تشكيك الى اورى فى اللازمية
ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار الى
ان النقض اقرب من المعارضة فى دفع الشبهة
لكن لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة
فالجواب الحاسم هو المناقضة فالقوم وان
اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان
الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الا
الوغية قال فى بعض المواضع ويمكن ان يدفع
بطريق الجدل وفسر الجدل فى بعض منهوات
حاشية بالنقض هذا وقد عرفت بهذا
التقرير الغرض منه فتامل **الفصل الثالث**
فى وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله
وهى عند النقض بالجريان منع شئ من المقدمتين
اللتين تضمنتها الصغرى وهما الجريان و
التخلف وكذا وظيفته عند النقض با
ستلزام الفساد والمقدمتان ح الاستلزام
والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم
كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب
فى سند منع المقدمة الاولى فى كلا النوعين
تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى لا يجرى

ولا

قوله فى بعض المواضع اى فى بعض مواضع شكك الاورى

قوله فتامل وجه ان الغرض الاشارة الى الجواب بالحاسم فمفى قولهم فالجواب الحاسم هو المناقضة بانهما لشبههما بالدفع بالجدل

قوله بمعنى متعلق بتحرير وقوله لا يجرى صفة

ولا يستلزم كما قال فى التلويح يمكن ان
يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام
يعنى القياس الفقهى نوع تغيير وتغيير
ادنى تغييرى كما يقال الوضوء طهارة كا
لتيمم فيشترط فيه النية فينقض بتطهير
الخبث يعنى ان هذا القياس جاز فى
تطهير الخبث مع ان النية ليست
بشرط فيه فيجاب بانهما تطهيران
حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث
لانه تطهير حقيقى انتهى والظاهر ان اراد
بالتغيير التغيير عطفا تفسيريا لان
تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير
يغاير التفسير فى عرف النظار لانه عندهم
تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ اخر
كما عرفت **ان قلت** اليس يمكن منع الكبرى
فى شئ من النوعين قلت اما فى النقض با
ستلزام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم
الفاسد فاسد البتة واما فى النقض با
لجريان ففى امكانه بحث **قال**
فى الحاشية الالوغية صرحوا يعنى الاصو
ليين بان جواب النقض بالتخلف احد

الامور الثلثة اما وجود العلة يعني علة القياس
في صورة النقض يعني في صورة منع التخلف لعدم
قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى
الحكم فيها اي في صورة النقض واما اظهار المانع
من ثبوت الحكم فيها انتهى اراد من دعوى الحكم
ما ذكره النظار من منع التخلف وقال في التوضيح
والا اي وان لم يتيسر دفع النقض بشئ مما
يرجع الى منع الجريان او التخلف فان لم يوجد
مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان فقط
بطلت العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض
اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم
في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا
تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة
القياس ببعض صور وجودها لمانع عن
تأثيرها في بعض آخر ونحن يعني جمهور الحنفية
لا نقول به اي بتخصيص العلة بل نقول انما
عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل
عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها انتهى
يقول الفقير فالجواب عن نقض
القياس الفقهي باظهار المانع راجع الى
منع الكبرى عند من يقول بتخصيص

العلة

العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور وقال
ايضا ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا
تخصيص علة القياس قياسا له على
تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب
والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم
عن العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة
اللفظية فشائع واما العلل العقلية فقد
قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها
ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كما
لا احراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق
المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية
يقول الفقير فالدليل المنطقي
ان كان لميا ما خوذا من العلة العقلية
فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى
مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار
اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا
باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم
المانع فاذا قلت للحطب الملقى في النار
انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب
كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو

قول من الادوية اي بمنع الحطب
عن الاحراق بالنار

جاز في الحطب الملقى في النار الملطخ بالمطلق
مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى
مستندا بناظرها المانع من ثبوت الحكم واما
ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان
المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من
الاحتراق فهو محرق والله اعلم واشار
الشارح الحنفي الى ان الدليل النقلي يجوز
تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني
لانهما امارتان والامارة ليست ملزومة
لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف
الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا
يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير
فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين
فلا سبيل له الى منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل
اذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللنا
قض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة
فلو منع الجريان مثلا مستندا بان في الدليل
قيدا مطردا وهو غير موجود في مادة التخلف
فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة
الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف
ايضاكما اشير اليه في الحاشية الالوغية

ثم

ثم اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل اخر
سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل
اخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع بحث
ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا
يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل
واما التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في
سند منع المقدمة الاولى اه وقد اشار الشارح
الحنفي الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة
يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه
ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام
الفساد ولا يخفى بعده واما معارضة فمعناها
اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير
ظاهر بل غير جائز اذ لا يمكن اثبات
صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق
في بيان انه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال
هنا ما قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن
ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات
ثم يستدل بصحة كل واحدة منها على
صحة المجموع ان قلت هل يتصور للمعلل
الانتقال الى بحث اخر عند نقض السائل

قوله وقد يغير الدليل
المنقوض اه وهذا ظاهر في دفع النقض
باستلزام الفساد دون المنع وان يجوز ان يستلزم العام
في دفع النقض بالتخلف اذ ما جرى فيه احد
المتساويين يجري في المتساوي الاخر وما جرى
في الخاص يجري في العام والتغيير ليس الا
باحدهما كما عرفت

قوله ولا يخفى بعده بل لا يصح في
استلزام الفساد اذ ما يستلزم الفاسد
الفاسد البتة ولا يوجد دليل يجري فيه
استلزام الفاسد ولا يكون فاسدا قد
واما الجريان والتخلف فيجوز ان يجري في دليل
ولا يكون فاسد المانع من التخلف كما عرف
فتخلف الحكم وهو الفساد

دليله قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض
الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون
العربى ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث
آخر ههنا بغير ذلك **الباب الثالث**
فى المعارضة هى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة
كما ذكره محمد السمرقندى ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن
عندنا ما ينفيه انتهى **قال** المسعود
لا يقال وان ثبت الدليل او صدق لئلا
يلزم ثبوت المدلول عند المعارض انتهى يعنى
لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد خلاف
ما اقام الك نقيضه او ما يستلزم نقيضه
بان يساويه او كان اخص منه مطلقا **قال**
ابو الفتح الدليل الدال على اخص من نقيض
مدعى المعلل او على مساويه دال على نقيضه
قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد
المساويين للاخر انتهى **وانما** قلنا
اقامة الدليل اذ دعوى بطلان مدعى
الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان
مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون

بطلانه

قوله نقيضه او ما يستلزم نقيضه كان مدعى المعلل انسان انه هذا البيض بانسان او يستدل عليه ويقول المعارض انه انسان او ضاحك او ورومى وكل منها على

بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى
دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا
دليل مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل
داخلة فى الدليل وهذا النظر وجوابه
مقتبسان مما نقلناه عن بعض الافاضل
فى بعض النقض فتذكر **ومما** ينبغى ان يعلم
ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع
الشك لا اثبات المدعى فى الواقع كتعليل
الواذى على نفى الملزوم فالجواب عنه بالمعارضة
غير مرضى لان المشكك لا يدعى حقية مقاله
بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة
ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بلى بالمناقضة كذا فى الحاشية
الالوغية وقال شاه حسين انما لا يندفع با
لمعارضة لان المجيب لم يتعرض لدليل
المشكك فاذا نظر اليه ناظر يحصل الشك
والشبهة وهى المدعى وانما قال فالاولى
لانه وان لم يدعى المعلل المشكك حقية مقاله
فى نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر
فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى
فائدة اختلف فى ان متعلق المعارضة مدعى

المعلل او دليله والمفهوم من كلام محمد السمرقندى
ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل
دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون
معارضة تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له
ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه وهذا
الكلام ظاهر فى ان متعلق المعارضة مدعى
المعلل لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه
ويلايمه التعريف السابق فى اول الباب
وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها
المدعى حيث فسر قوله العضد او عورض
بقوله اى ما ادعى المدعى وردّه الشارح
الحنفى بان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون
المدعى وقال ابو الفتح فى تفسير كلام
ذلك الشارح اى المتبادر من المعارضة
بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل
الذى اقامه المعلل على ما ادعاه الا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المد
لولين ثم قال ما ملخصه ان المعارضة
عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على
سبيل الممانعة والاخر اقامة الدليل على

خلاف

قوله بالفتح
قوله ويرد بالفتح
عطف على يسلم

خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والثانى
هو المشهور والتعريف الاول يقتضى كون متعلقها
الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل المعلل
بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا التعريف
عين ما قاله البعض هى مقابلة الدليل بدليل
الخلاف يقول الفقيى وبالجملة كما ان
للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى
ينافى مدعاه ودليلا عليه فان اعتبر المعارض
بفتح الواء مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الواء
مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل
يعتبر دليل السائل كما يشير اليه قول ابى
الفتح يوصف الدليلان بالتعارض دون المد
لولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى
الدليل فتامل وفى باب المعارضة فصلان
الفصل الاول فى تقسيمها هى تنقسم الى
المعارضة فى المدعى والى المعارضة فى المقدمة
كما عرفت منهما ينقسم الى ثلثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة
الورود يسمى قلبا ومعارضة على سبيل
القلب لقلب دليل المعلل عليه واعلم ان

قوله مقابلة دليل من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله

قوله قلبا ومعارضة على سبيل صرح بهما السعود
صرح بالاول فى تعريف المعارضة وبالثانى فى تعريف
النقض

زيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا او تقييدا
لا تبديلا وتغييرا لا تقدح فى كون معارضة
قلبا كما صرح به فى التلويح قال ابو الفتح المغا
لطات المعارضة الورود وهى التى يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان
يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلز
مين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدو
وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى والمراد
من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا
بوضع المقدم او برفع التالى ومن الاقترانى
ضربا اولا من الشكل الاول مثلا قال ابو الفتح
ليس المراد من المعينية اتحاد الدليلين
مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد
الاوسط فى الاقترانية والجزء
المتكرر بعينه ونفيا او ثباتا فى الاقترانية
الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعا
المعارض غير دليل المعلل مادة عينه صورة
يسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفى
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر

القديم

مثل ان يقال الشئ الذى
يكون الاهذ القياس استثنائى
تقريره ان كان وجوده وعدمه مستلزم
استلزاما بينا ثابتا يثبت المطلوب
او عدمه ثابت ينتفى المطلوب وقد
قدم ابو الفتح الاستثناء على
الملازمة لان قوله وايا ما كان
اشارة اليها منه

القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل
المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة
بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا
عارضنا الفلسفى فى المثال المذكور بان
العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من
القديم باثر المختار او كان عينه مادة
قال عصام فى شرح الاداب العضدى
وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى
معارضة بالغير وان اتحدت المادة
فيهما ولا مشاحة فى الاصطلاح فلا
يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة على
اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع
اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد
المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير
على ان الصورة يكون الشئ معها بالفعل
بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشارح
المسعود اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن
ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال
السائل ان دليلك هذا مما لا يصح ان

ان يستدل به لانه جار فى نقيض مدعاك مع تخلف
الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم
هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة
على سبيل القلب انتهى ولهذا سمى الاصوليون
المعارضة على سبيل القلب معارضة فيها
معنى المناقضة واداد وا بالمناقضة النقض
الاجمالى كما هو اصطلاحهم وقال فى التلويح
واما وجود معنى المناقضة يعنى النقض
الاجمالى فى المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال
دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض
باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود
ثم قال فى التلويح ان قلت ففى كل معارضة
معنى المناقضة يعنى النقض الاجمالى لان
نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله
المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء اللازم
انتهى يعنى يقال دليلك هذا باطل لانه
جار فى مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه
لان عندى دليلا ينفى مدعاك وهذا
مآل قوله ان معارضة الدليل العقلى

كنقضه

كنقيضه خصوا بالدليل العقلى لان النقلى
اما واه وهى غير ملزومة لمدلولها فلا يلزم
ببطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة
العقلية ثم قال قلت عند تغاير الدليلين
لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل
المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى
ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم
من المعارضة ح بطلان دليل المعلل لاحتمال
ان يكون دليله ظنيا والدليل الظنى
اما واه وقد عرفت حالها والى هذا الجواب
اشار الشارح الحنفى وبالجملة ان المعارض
اذا بدل على معارضة معارضة الى النقض
نقضا بالتخلف يمنع المعلل التخلف
مستندا بجواز بطلان دليلا المعارض
ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة
بان كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل
مستندا بان دليله ظنى نعم لو كان تعليل
المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفى
فيه الظن فليس له منع الكبرى الفصل
الثانى فى وظيفة المعلل عند المعارضة
وهى ثلث منع مقدمة دليل المعارض و

تالفته

ونقض ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل
قيل المعارضة لاتعارض لان لان المعارضة
تعارض مايعارضها ايضا انتهى يعنى ان معنى
معارضتم المعلل معارضة السائل ان يستند
على دعواه بدليل اخر غير الاول فدليلا المعلل
متحدان فى الدعوى ودليل السائل لما نفى
ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك
ظاهر فلا تندفع المعارضة الا بالقدح فى دليل
المعارض يقول الفقير كلام القائل سالبة
كلية محصوله لاشئ من المعارضة
بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما
يعارض الدليل الاول يعارض الدليل
المذكور بعد ايرادها لانها تنفى مدلوله
ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول
الاول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا
يدفع به واجاب عنه الشارح الحنفى
فى بعض منهوات شرحه يمنع الكبرى
مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل
الثانى للمعلل اظهر مادة وصورة
من الاول او مسلما عند المعارض
او يكون اختلال دليل المعارض مسلما

مستفادا

مستفاد امنه بالاخفاء فيعرض بسببه عن معارضة
فلا يكون السلب الكلى على ماينبغى وعلى
تقدير ان لا يكون الدليل الثانى اظهر من
الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل المعارض فتكون معارضة
المعارضة مفيدة ح تامل انتهى ولعل
وجه التامل ان القوم لما جعلوا معارضة
معارضة السائل من وظائف المعلل
ولم يقيدوها بشرط فكانهم ادعوا
ان كل معارضة المعارضة مفيدة وحينئذ
موجبة كلية فيكفى فى ردها منع كليتها
بان يقال لانم هذه الكلية انما يصح
لو كان كل ما يأتى به المعلل للمعارضة
اقوى من دليل السائل ولانم ذلك و
دفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على
المتامل يقول الفقير اذا كان
دليل المعارض عين دليل المعلل كما
فى المعارضة بالقلب ففى امكان دفع
المعارضة ح بالمناقضة والنقض
نظر الان المناقض والناقض هو المعلل
ودليل المعارض ح عين دليله فكيف

فعلى فيكفى فى ردها يعنى لايحتاج ردها
الى السلب الكلى الذى ادعاه القائل

يقدح المعلل فى دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر
بان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل
فى جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد
الاكبر فى الاقترانى فيمكن منع الكبرى فيه وكذا
ابطال المجموع بطريق النقض فتامل جدا
ان قلت ينبغى ان يكون معارضة المعارض
من قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال
الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل اخر انما
يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدوحا
من جهة السائل والسائل المعارض مسلم
لدليل المعلل فى الظاهر ان قلت اليس
يتصور للمعلل عند معارضة السائل الانتقال
الى دليل اخر غير معارضة المعارضة قلت
اما عند معارضة السائل مدّعاه فلا يتصور
ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة
دليله فالمعلل اذا اقام دليلا اخر على اصل
المدعى فذلك انتقال الى دليل اخر لا معارضة
للمعارضة اذ معارضة السائل ليست ح
فى اصل المدعى واما اذا اقام دليلا اخر
ح على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة
ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه

او

او دليله او تحريرهما عند معارضة السائل
قلت فيه تفصيل اذ معارضة السائل ان كانت
فى اصل مدعى المعلل فللمدعى ان يغيّر مدعاه
او يجرّده بحيث تندفع منهما المعارضة
بشرط ان يكون مدّعاه بعد التحرير او
التغيير لا دائما لدليله الذى ساقه لاثباته
والا فالتحرير او التغيير يضرّه ويكون
سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن
لا يفيد تحرير دليله او تغييره فلا
تندفع بهما المعارضة اذ المعارض لم
يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة
السائل فى مقدمة دليل المعلل فللمعلل
تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك
المقدمة من دليله وتغييرها لا بمعنى
تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان
تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى
ودليلها بمنزلة دليله ثم انه لا يفيده
ح تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر
بخاتمة فيها مبحثان المبحث الاول
ماهو تتمة للقوانين السابقة
وفيه مقامان المقام الاول

قوله ان يغيّر مدّعاه كان ظن
ان السائل مدعى المعلل موجبة كلية
فعارضه بالسالبة الجزئية فاذا غيّر المعلل
مدعاه الى الموجبة الجزئية اورد عليها سقطت
المعارضة والدليل الذى يثبت الموجبة الكلية
يثبت الموجبة الجزئية ايضا

قوله او يجرّده مثاله ما وقع فى التلخيص ان بعض
وجه التشبيه حسنى وعورض عليه بان
وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلى والحسنى
ليس بكلى وهذا قياس مركب من قياسين الاول
من الشكل الاول مطوى الكبرى والثانى من
الشكل الثانى ينتج لا شئ من وجه التشبيه
بحسنى وانما قلنا مطوى الكبرى لان قوله فهو
كلى ليس بكبرى بل ينتجه لان الضمير راجع
الى وجه التشبيه لا الى المشترك فيه واجيب
عن هذه المعارضة بان المراد بكون بعض
وجه التشبيه حسنيا ان افراده مدركة
بالحس وهذا جواب بتخريج المدعى

هذا ان لا يفيد ح اما لان تلك المقدمة اصل هو مسئلة
او لان تحريرها وتغييرها ليس فى نفسه قولا

منع شئ يفيد خفائه ولا يفيد بطلانه واذا كانت
مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما
ليس بثابت لا يثبت به شئ آخر فلا يثبت به
المدعى المدلل به ونقض شئ يفيد بطلانه فنقض
الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه
بطلان المدعى المدلل به كما صرح به ابو الفتح
وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل اخر
مبنى ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية ما لزم
انتفاء بثبوت المدعى بالدليل المذكور فا
ثم المناقضة والنقض الحقيقيتين في المدعى
متحد وان اختلف اثرا هما في متعلقهما
وحكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة
على سبيل المخالفة كما صرح به السيد الشريف
في شرح الاداب العضدي وتوضيحه
ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن
كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات
المعلل وابطال السائل فيسقط كل واحد
منهما بالاخر فلا يثبت مدلول شئ منهما
فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل
لانه لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه

بلا

بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث والمرجع
ويجب ان يستثنى من ان المعارضة حكمها
المساقطة المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال
دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل
ان المعارضة بالقلب قوة النقض الاجمالي
وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل
لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت فهذا الا
ستثناء لا يغير قولنا فمرجعها ايضا انتفاء
ثبوت مدعى المعلل يقوت المفيد فاشد
الاعتراضات واقواها ابطال المدعى الغير
المدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال
ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل
في الدليل والمناقضة اضعف للاعتراضات
لكنه اسلم من الكل لعدم احتياجها الى ذكر
شاهد لها وادخل في اظهار الصواب
اذ يجب على المعلل ح اثبات ما منعه
السائل عند اثباته نظر حقيقته مدعاه
بخلاف سائر الوظائف فان المعلل
يصير فيها سائلا فله ان ينقض دليل
السائل او يعارضه او يمنع شيئا من مقدمات

ولا يظهر حقية مدعاه في الاخيرين حق
الظهور فلا تظهر حقية مدعاه الا
باثبات ما منعه السائل وبنقض ما استدل
به السائل وبالانتقال الى دليل اخر يعرفه
المتأمل **المقام الثاني** قال الشارح
المسعود فاذا كان الكلام جاريا بين الى
الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة
اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب
امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث
الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى
منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة
ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر
يقبله السائل اما لكونه بديهيا جليا
او لكونه مسلما عند السائل واما ان ينتهي
البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات
ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له
اثبات امور لا نهاية لها وللشارح المحقق
المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة
جدواه وفي بعض الكتب الدحض الزلق
يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله
عز وجل لدحضهم داحضته اى باطلة غير

ثابتة انتهى **المبحث الثاني** في بعض
احوال الاقيسة ومعرفته تنفع المعلل
اعلم ان القياس اما اقتراني واما
استثنائي وكل منهما اما مفرد او مركب
لان القياس المسوق لاثبات مدعى
واحد ان لم يحتج شيء من مقدميته الى كسبها
بقياس اخر فهو قياس مفرد وان احتاجت
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر فهو القياس المركب
قال الشارح القطب في شرح
الشمسية القياس المركب قياس
تركب من مقدمات ينتج مقدمتان
مقدمتان منها ينتجه وهي مع المقدمة
الاخرى ينتجه اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمطلوب
تحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب
بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مرتبة محصلة للمطلوب
ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
بنتايج تلك القياسات يسمى موصول

النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
سؤال ان لم يصرح برهاني مفصول
النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه انتهى انما قال مرادة من جهة المعنى
لان القياس لاينفك عن النتيجة فهي
مفقولة التبة والكبرى المذكورة بعد الفيك
منضمة في الحقيقة الى تلك النيجة المطوية
ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج
ان العالم له مؤثر وهذا القياس مركب
من ثلثة اقية ولنفرض ان مقدمتي
القياس الاول بديهيتان والاتي ادت
الاقية على الثلثة وصغرى القياس
الثاني نظرية لانها ينتجة القياس
الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه
بديهية لئلا يزداد عدد الاقية

على

على الثلاثة وكذا صغرى القياس الثالث
نظرية لانها ينتجة القياس الثاني وثانية
ولنفرض كبراه بديهية فاذا تميز عندك
المقدمات البديهية عن المقدمات
النظرية من هذا القياس المركب فاعلم
ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب
بقياس واحد مركب من مقدمتين احد
يهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما
نظريتان اما الاول كما تكون صغراه
ينتجة القياس الثاني وهو القياس
الثالث كان تقول العالم حادث وكل حا
دث فله مؤثر فح يقول في بيان الصغرى
لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او يقول
لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث بيان الصغرى الثانية ان العالم
متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون
صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير
وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه
الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من
القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس

وهو اي ما يكون صغراه نتيجة القياس الثاني
هو القياس الثالث والقياس المركب منهما

الثالث فللمعلل ح ان يقول في بيان الكبرى
لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
محل للحوادث فهو حادث فله مؤثر او يقول
لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر
بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
واما الثاني وهو ما يكون كلتا مقدمتيه
نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس
الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث فله
مؤثر فللمعلل ح ان يذكر في بيان الصغرى
القياس الاول وفي بيان الكبرى قولنا
لان كل ما هو محل للحوادث له فهو حادث
وكل حادث فله مؤثر يقول
الفقيه لم يذكر مثال القياس الاستثنائي
المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله
الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة
لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة
وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة
لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا
موصول النتيجة ومن الاقترانية المركبة ما
هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك
هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة
فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان
متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول
النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثناء
ضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة
ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت
البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس
الاقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتملت
على موضوع المطلوب او مقدمة ان تذكر قبل
الكبرى وهي ما اشتملت على محمول المطلوب
او على تاليه وذلك في جميع الاشكال وهذا
اعتبروا الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم
الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم
لها فلو وجدت الكبرى في كلام احد مقدمة
على الصغرى فلا نعتبي الشكل فيه الا بعد
اعتبار تقديم الصغرى عليها ان قلت
قد صرحوا بان الضرب بين الاولين الشكل

من الشكل الرابع ينتجان بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد
يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت
كون ذلك القياس شكلا اولا ليس با
لنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع
بل بالنظر الى ينتجه تنعكس الى النتيجة
المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن
يمارس الميزان فالقياس الاقترانى
ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا
فالنتيجة حملية البتة وان تركب
من شرطيتين او من شرطية وتفصيل
ذلك فى كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا
فالنتيجة ح شرطية الا فى القياس
المقسم فان ينتجته حملية وهو قياس مؤلف
من شرطية منفصلة وحمليات بعدد
اجزاء الانفصال وكانت نتايج التاليفات
بين اجزاء الانفصاله والحمليات متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
وكل ه ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس
الاقترانى قد ينتج كلية وقد ينتج الشرطية

وحملية صح

مبحث القياس المقسم

المتصلة بدل الحملية

المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة و
تفصيل ذلك فى كتب المنطق واما القياس
الاستثنائى فهو قد ينتج الحملية وذلك
اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة
ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك
اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية
او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض
احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد
او ناقص او مساو لكنه ليس بمساو
ينتج ان هذا العدد اما زائد او
ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا
كان متألفا من شرطية متصلة تاليها
متصلة ومن استثناء عين المقدم كقولنا
ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محلا
للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم
متغير ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس
سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض
مقدماته اختصارا ويشبه ان يكون من
هذا القبيل قوله تعالى قالت احدهما يا
ابت استأجره انّ خير من استأجرت
القوى الامين قال البيضاوى لبيان قولها

الضمير فى استأجره لموسى عليه السلام
فى استأجره موسى ليرعى الغنم
اى هدى بنتى شعيب عليه السلام فى سورة قصص

ان خير من استأجرت الاية تعليل شايع
يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار
انتهى واراد من قوله تعليل شايع ان اللام
فى القوى للجنس لا للعهد على ان يكون المراد به
موسى عليه السلام وقوله يجرى مجرى الدليل لان
قصدها ادراجه عليه السلام تحت الجنس
كذا قاله بعض المحشين ومحصوله ان قصدها
تقديم قولها هو قوى امين فيكون دليلا على صورة
الشكل الثانى واعتبر كون اللام للجنس ليتعكس
الكبرى الكلية فيصير شكلا اولا وما قاله
المحشى انما يتوجه من اشتراط اختلاف مقدمتى
الشكل الثانى فى الكيف انما هو شرط لاطراد
انتاجه كقولهم ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجرى مجرى الدليل
لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هى جارية مجرى الدليل الذى هو مركب منها ومن المقدمة الاخرى
المطوية قوله على انه حقيق بالاستيجار لم
يقل على استأجره لان الانشاء لا يستدل
عليه الا بعد تأويله بالاخبار وتأويله على
ما صرح به فى بعض كتب النحو مقول فى حقه
هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة
الدليل فى الاية انه خير من استأجرت ومعناه

قول

اى لان قصدها الاشارة الى الصفة وهى قولها القوى الامين منك

قول البيضاوى انه حقيق بالاستيجار فتضم
الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهى ان كل من هو
حقيق بالاستيجار فهو مقول فى حقه استأجره
فاثبات تأويل الانشاء هنا انما هو بالقياس
المركب ولو قالت ان القوى الامين خير من استأجرت
كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا
للوصف الثانى كما هو قاعدة تعليق الشئ بالوصف وقوله وامنه عليه السلام سبب
لخيريته لا بالعكس لكان الدليل من الشكل
الاول لكنها اختارت هذا القول لايهام
ان خيريته كانت سببا لقوته وامنه له
للمبالغة فى كمال خيريته كما اشار اليه
البيضاوى واوضح بعض المحشين وانك
لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم اعلم
ان المقدمة الواحدة من القياس الحملى ان
اشتملت على موضوع المطلوب فهى صغرى
والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله
فهى كبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل
على شئ منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا
فى اثبات ان العالم لم يؤثر لان كل ما
متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج

قوله انك لتلقى القرآن اى بما هنا استفاد ايات القرآن حكيم عميق غوره وامثال هذه الاسرار ظواهره وخواطئه

الى بسيط وليكن اخر الكلام الحمد لله التمام وعلى
رسوله افضل الصلوة والسلام يقول
الباءش الفقير محمد المدعوى بساچقلى
زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة قد
استراح القلم من تسويد هذا التقرير
فى اوائل صفر من السنة
السابع عشر بعد مائة
والف • وقدم فى سنة
سبع وستين بعد
المائة والالف

Süleymaniye U Kütüphanesi
Esat ef.
Eski Kayıt No 3014

انا المقدمة ففى المبادى التصورية والتصديقية
وهى ما يتوقف عليه المسائل اما المبادى التصورية
فهى حدود الاشياء الخ تشتمل فى العلم اما التصديقية
فهى القضايا الخ تتألف منها قياساته هى اما بينة
بنفسها وتسمى علوما متعارفة او غنى بينه وهى
اما مسلمة فيه على سبيل حسن الظن بستى
اصولا موضوعة او مسلمة فى الوقت مع
استنكار وتشكيك الحاذق بينين فى موضوعة
وتسمى مصادرات والاصول الموضوعة
والمصادرات يجب ان يصدر بها العلم واما العلقة
المتعارفة فغنى نقدير العلم بها غنى لظهورها
ولهذا لم يتعرض المصنف لها وربما خصص
بالصناعة وان كانت عامة ويصدر بها
فى جملة المقدمات كما فعله اقليدس
وكتابه اشكال التاسيس